الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون

ملحقة قصر الشلالة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص قانون إداري

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

الموسومة بـ :

الحق في الصحة في زمن الأوبئة حالة كورونا -كوفيد ١٩

إعداد الطالبة :

سفيان فاطنة

إشراف الأستاذ :

د. جباري العيد

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ . د.عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د . جباري العيد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د . خليفة خالد	أستاذ مساعد ب	مناقشا
أ . غويسم لخضر	أستاذ متعاقد	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 م - 2022 م /1442هـ – 1443 هـ

إهداء

إلى حبيبتي الغالية أمي،أطال الله في عمرها و إلى روح أبي الطاهرة

إلى إخوتي وأخواتي .

إلى كل الأحبة.

إلى كل أساتذتي الأفاضل كل باسمه.

إلى كل طلبة العلم والمعرفة.

إلى كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو بعيد.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الكريم العيد جباري على تأطيره وتشجيعها لنا خلال إعداد إعداد هذا البحث .

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لنا لمناقشة هذا العمل.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

التسمية	الاختصار
أولا : المختصرات باللغة العربية	
الجريدة الرسمية العدد	ج ر ع
العدد	ع
الصفحة	ص
الطبعة	ط
من صفحة الى صفحة	ص ص
ثانيا : المختصرات باللغة الفرنسية	
Nations units	NU
Organisation mondiale de la santé	OMS
Maladies à transmission hydriques	MTH
Page	P

مقدمـــة

خلق الله الأرض وأوجد الإنسان عليها، وجعله خليفته فيها، يسعى ويبحث على كل ما يعينه ويجعله يعيش عليها بسلام وآمان ، فتراه يبحث عن رزقه ويختار ما يناسب حاله وما يجعله ينعم بحياة هادئة ومطمئنة ويبتعد عن كل ما يعكر صفوها، وحتى ينعم بكل هذا كان عليه أن يهتم ببدنه وجسمه وعقله، وأن يلزمهم العافية، فيختار لنفسه الأكل السليم، الملبس، والمسكن اللائق وبالتالي يكسب حقه في صحة جيدة يستطيع بها تحقيق عمارة الأرض.

وجاءت الأديان السماوية لتبيين قداسة هذا الحق ودعت إلى ضرورة صيانته، وكانت الحضارات القديمة قد اهتمت بأمر الصحة وكرست لها ما يحفظها ويحميها.

كما أن للشريعة الإسلامية دور كبير في صون الحق في الصحة وإظهار أهميته، وجاءت في ذلك آيات كثيرة تحث المسلمين على وجوب الاهتمام بالصحة، كالنظافة والأكل الجيد الحلال والابتعاد على كل ما هو رذيلة، وأمور قد أقرها الإسلام وعلى المسلم تطبيقها حتى ينعم بحقه في الصحة، تعينه على أداء دوره في هذه الحياة وهي العبادة والدعوى إلى الله.

أما التشريعات الوضعية سواء أكانت دولية أو وطنية، مثال ذلك منظمة الصحة العالمية 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966 والمنبثق عنها، وكذا الاتفاقيات الأخرى التي تهتم بحقوق الإنسان أما الوطنية فلقد انفردت كل دولة بنص قوانين تتناسب ووضعها الداخلي. كل هذه التشريعات كُرِست أحكامها للحث على الحق في الصحة وضرورة الاهتمام به والعمل على ترقيته بما يكفل للفرد الحياة الكريمة، غير أن كل هذه الاهتمامات بالحق في الصحة قد تعترضها حالات طارئة تجعل هذا الحق مهدد وصاحبه معرض للهلاك مثل ذلك الأوبئة التي تظهر بين الحين والآخر تجعل الشعوب عاجزة على مواجهتها في حينها وقد تتطلب وقتا طويلا للوصول الى علاجات ولقاحات مضادة له تحد من شدته وتبطئ في

انتشاره، فهذه الأوبئة عندما تغزو مجتمعا إلا وأودت بحياة الآلاف منه وأصابت الكثير منهم، ومن أشهر الأوبئة التي عُرفت في القرون الماضية، الطاعون.

أما في العصر الحديث وعلى الرغم من التطور الذي عرفه مجال الطب بمختلف اختصاصاته إلا أننا نجده يقف مذهولا أمام شراسة هذه الأوبئة، فنذكر على سبيل المثال أنفلونزا الاسبانية لسنة 1918 و المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة أو ما يعرف بفيروس سارس (2002-2003) وكذا انفلونزا الخنازير (2009-2010) .وصولا الى أكثر الأوبئة فتكا وأسرعها، انتشارا وهو وباء كورونا – كوفيد 19، والذي وقفت الدول أمامه مشلولة ورهينة لفقد السيطرة عليه، وأثار قلقا في أوساط المجتمعات وهلعا كبيرين كانا سببا في تدهور حالات كثيرة نفسيا لعدم استطاعتها لاستيعاب وتقبل الوباء.

1) إشكالية الدراسة

والإشكالية المطروحة لهذه الدراسة، ما مدلول الحق في الصحة ؟ وهل حضي باهتمام الدول وفق أحكام القانون الدولي وقوانينها الداخلية ؟ وما هي الالتزامات والتدابير المتخذة زمن الأوبئة خصوصا وباء كورونا – كوفيد 19 لضمان الحق في الصحة؟

2) منهجية الدراسة

إن الاشكالية المطروحة في دراستنا هذه تجعلنا نعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، وكذا المقارن، تحليل التشريعات السارية ومحاولة مقارنتها بمدى جدواها في الاستجابة لما تقتضيه الأزمة الصحية من تدابير سواء في مرحلتها العادية أو المرحلة الاستثنائية (حالة الطوارئ).

3) أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تبرز أهمية الحق في الصحة من خلال النصوص القانونية داخلية كانت أو دولية لاسيما في زمن الأوبئة وعلى وجه التحديد حالة كورونا كوفيد -19.

4) أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية تفسر سبب اختيارنا لهذا الموضوع، فالأسباب الموضوعية فتتجلى في عدم التطرق الى موضوع الحق في الصحة كموضوع منفرد بذاته وإنما كان قد ذكر كعنصر ضمن عناصر حقوق الإنسان، ولعل ظهور وباء كورونا كوفيد-19 هو من جعل موضوع الحق في الصحة يطفو على السطح فظهرت في شأنه مقالات قرنته به وسلطت الضوء عليه.

أما الأسباب الذاتية فتعود الى رغبتنا في دراسة الحق في الصحة وما انطوت عليه النصوص القانونية والتشريعية وإظهار مدلول هذا الحق وإبراز أهميته بالنسبة للفرد والدولة زمن الوباء وانفردنا في دراستنا لحالة وباء كورونا – كوفيد 19. محاولين التطرق إلى موضوع مستجد يواجه وضعا صحيا حاليا غير طبيعي.

5) خطة البحث

سنتناول في الفصل الأول والموسوم بـ " الجوانب الاصطلاحية للحق في الصحة فقها وقانونا "، مبحثين المبحث الأول والمعنون بـ " مفهوم الحق في الصحة " والذي نعالج فيه أولا تعريف الحق في الصحة (المطلب الاول) والذي يحتوي على التعريف اللغوي للحق في الصحة (الفرع الاول)، التعريف الاصطلاحي للحق في الصحة (الفرع الثاني) و تعريف الحق في الصحة في الشريعة الاسلامية (الفرع الثالث)، ثانيا خصائص الحق في الصحة (المطلب الثاني) ويحتوي بدوره الحق في الصحة حق يتضمن حريات وحقوق على حد سواء (الفرع الاول)، الحق في الصحة حق مطلق ولا يقبل التقادم (الفرع الثاني) ثم الحق في الصحة غير قابل للانتقال والتصرف فيه (الفرع الثالث) أما المبحث الثاني والمعنون بـ " الحق في الصحة في منظور القانون الدولي والوطني "، فسنتناول فيه الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) والذي تناولنا فيه الحق في الصحة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية (الفرع الاول) والحق في الصحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني) ثم الحق في الصحة في الاتفاقيات

الخاصة بحقوق الإنسان (الفرع الثالث) كما احتوى هذا البحث على حق المواطن في الصحة في التشريعات الجزائرية (المطلب الثاني) وتناولنا فيه حق المواطن في الصحة من خلال الدساتير الجزائرية (الفرع الاول)، ثم حق المواطن في الصحة في القوانين الجزائرية (الفرع الثاني)، ثم حق المواطن في الصحة من خلال لوائح الضبط الاداري (الفرع الثالث).

وأما الفصل الثاني المندرج تحت عنوان " تطور الالتزامات والتدابير الوقائية للحق في الصحة زمن الأوبئة حالة كورونا كوفيد-19 " يشمل على مبحثين، المبحث الاول المعنون بـ " لالتزامات القانونية للدول في المجال الصحي زمن الأوبئة " والذي نتناول من خلاله مفهوم الأوبئة (المطلب الاول) والذي يحتوي بدوره على مفهوم الوباء(الفرع الاول) وتعريف وباء كورونا- كوفيد 19 (الفرع الثاني)، ثم أسباب ظهور وباء كورونا – كوفيد 19 (الفرع الثالث) ثم نتناول الالتزامات القانونية للدول في مجال الصحي زمن الأوبئة (المطلب الثاني) والذي يحتوي على الالتزام بموجب العهد الدولي لحقوق زمن الأوبئة (الفرع الاول)، الالتزام بموجب لوائح منظمة الصحة العالمية (الفرع الثاني) ثم الالتزامات الداخلية للضبط الاداري في الجزائر (الفرع الثالث). أما المبحث الثاني المندرج تحت عنوان " التدابير والإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا-كوفيد 19"، نتطرق فيه الى التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي (المطلب الاول) والذي احتوى على تعليق نشاط الاشخاص (الفرع الاول)، غلق بعض المحلات والفضاءات العامة (الفرع الثاني) و منع الرحلات البرية والجوية الداخلية والخارجية (الفرع الثالث)، ثم التطرق الى التدابير الوقائية المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي(المطلب الثاني) والذي تطرقنا فيه الى منح عطلة استثنائية لبعض الموظفين (الفرع الاول)، التزام الحجر الصحي (الفرع الثاني) و الالتزام باحترام التباعد الامني (الفرع الثالث).

الفصل الأول

الجوانب الاصطلاحية للحق في الصحة فقها وقانونا

الفصل الأول

الجوانب الاصطلاحية للحق في الصحة فقها وقانونا

إن من أهم سمات الرقي والتقدم في حياة الإنسان وبقائه على هذه المعمورة واستمرار حياته التي لا يجب أن يعترض سبيلها ما يهددها ويضعها في خط، أن تكتمل حقوق هذا الإنسان وأن تصاغ بما يضمن لها دوامها وتحقق لها الحماية من خلال النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية، والاحترام من الغير وتعد منظمة الصحة العالمية Organisation mondiale de la santé أكبر الوكالات دفاعا لهذا الحق.

إن الحق في الصحة Droit à la santé حق من حقوق الإنسان الاجتماعية الخاصة والذي يهدف إلى ضرورة تمتع الأفراد بالصحة البدنية والعقلية والنفسية باعتباره حق مكفول لهم في كافة المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية فلا يكاد يخلو دستور من نص يعترف للإنسان بحقه في الصحة وعلى ضرورة حماية هذا الحق[1].

لقد صنف فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول ويتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وهي تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان والمكفولة له مدى الحياة، الجيل الثاني وتتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الصحة أما الجيل الثالث أو ما يطلق عليه بحقوق الجماعات كحق تقرير المصير، وهناك حتى الجيل الرابع كالحق في البيئة والحق في التنمية[2].

---

[1]– مدحت أحمد يوسف غنايم، **الحماية الدستورية لحق الإنسان في الصحة في ظل النظام العام في مصر "دراسة مقارنة**، مجلة روح القوانين المجلد الثاني، ع 88، مص، 2019 ص 10.

[2] - نعاس حمزة و غلاي محمد، **آثار جائحة كورونا على الحق في الصحة والرعاية الصحية وتداعياتها الحقوقية**، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 16ع 03، الخاص (ج2)، جامعة تلمسان أبو بكر بلقائد (الجزائر)، ص 766.

وسنتناول في الفصل الأول والموسوم بـ " الجوانب الاصطلاحية فقهيا وقانونيا " مبحثين، المبحث الأول والمعنون بـ " مفهوم الحق في الصحة " والذي نعالج فيه أولا تعريف الحق في الصحة (المطلب الاول)، ثانيا خصائص الحق في الصحة (المطلب الثاني) أما المبحث الثاني والمعنون بـ " الحق في الصحة في منظور القانون الدولي والوطني "، فسنتناول فيه الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) وحق المواطن في الصحة في التشريعات الجزائرية (المطلب الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الحق في الصحة

للتعرف على مدلولات الحق في الصحة كحق مقدس للفرد وتقره النصوص التشريعية سنتطرق في هذا المبحث الأول المعنون بـ " مفهوم الحق في الصحة " إلى تعريف الحق في الصحة (المطلب الأول) والذي نتناول فيه التعريف اللغوي للحق في الصحة (الفرع الأول)، التعريف الاصطلاحي للحق في الصحة (الفرع الثاني) و تعريف الحق في الصحة في الشريعة الإسلامية (الفرع الثالث)، ثم إبراز أهم الخصائص والسمات التي تميز الحق في الصحة (المطلب الثاني) والذي يحتوي على أن الحق في الصحة حق يتضمن حريات وحقوق على حد سواء (الفرع الأول)، وأن الحق في الصحة حق مطلق ولا يقبل التقادم (الفرع الثاني) وأن الحق في الصحة غير قابل للانتقال والتصرف فيه (الفرع الثالث).

المطلب الأول : تعريف الحق في الصحة

إن تعريف الحق في الصحة أمر ضروري ومهم يستوجب علينا إبرازه وإظهاره حتى نتمكن من معرفة مضمونه وما انطوى عليه من تعريفات، لذا اعتمدنا في دراسة هذا المطلب المتعلق بمفهوم الحق في الصحة على ثلاث فروع ، الفرع الأول (التعريف اللغوي للحق في الصحة)، والفرع الثاني (التعريف الاصطلاحي للحق في الصحة) أما الفرع الثالث (تعريف الحق في الصحة في الشريعة الإسلامية).

الفرع الأول : تعريف الحق في الصحة لغة

ورد ذكر الصحة في لسان العرب لأبن منظور، (ذهاب المرض وهي خلاف السقم ويرد فيه السقم بمعنى المرض، أما المرض فهو، فيه، السقم ونقيض الصحة)[1].

[1]– قندلي رمضان، (**الحق في الصحة في القانون الجزائري) – دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 6، جامعة بشار، الجزائر جانفي 2020 ،ص 218.

وتقول العرب، (صح المريض أي ذهب مرضه وتصحح بالدواء أي تداوى وتعالج به، وصحيح أي سليم من الأمراض)[1].

وتُعرفُ الصحة لغويا على أنها (نقيض المرض ،وتعني البراءة من كل عيب كما أنها تأتي للتعبير عن عدم اعتلال الجسم وسلامته وهي حالة طبيعية تجري افعال البدن معها على المجرى الطبيعي)[2].

وجاء تعريف الصحة في قاموس LE PETIT LAROUSSE ILLUSTRE [3]، على أنها حالة شخص حيث يعمل جسمه بشكل جيد.

وعُرِفت الصحة في الصحاح : (الصحة ضد السقم ، وقد صح يصح : بالكسر. واستصح : مثل صحْ)[4].

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للحق في الصحة

عُرف الحق في الصحة على أنه، غياب الألم وقدرة الجسم على أداء وظيفته[5]، كما عرف على أنها الحالة التي لا نعاني فيها من الألم ولا نتوقف عن ممارسة وأداء وظائفنا اليومية[6]، وتعرف أيضا على أنها حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكييفه مع عوامل البيئة المحيطة وهو ما يظهر أنه مفهوم فيه دلالة على اتساع أبعادها،

---

[1] - مدحت أحمد يوسف غنايم، **مرجع سابق**، ص 15.

[2] - **المرجع نفسه**، ص15.

[3] - **LE PETIT LAROUSSE ILLUSTRE** .Chronologie universelle- Atlas géographique-drapeau de monde, Paris, p 915.

[4] - محمد خاطر، **الصحاح منجد عربي – عربي للامام الرازي**، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط الثانية، 1983، ص 282.

[5] – بن عياد جليلة و حباني كمال، (**حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا(كوفيد 19))** ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، ع 03، جامعة تسمسيلت – الجزائر، 2020، ص 129.

[6] - مدحت أحمد يوسف غنايم، **مرجع نفسه** ، ص 15.

والارتقاء بها على السلامة والكفاءة الجسمية والعقلية[1]. كما يقصد بها في النظام العام حماية المواطنين من كل الاخطار التي قد تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية الناجمة عن غياب الصحة التي يجب أن يتخذ في شأنها كل التدابير للوقاية منها[2].

ولقد تطرق أطباء العرب القدامى إلى تعريف الصحة فعرفها ابن سينا بأنها (هيئة يكون فيها بدن الإنسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنه الافعال كلها صحيحة سليمة، والمرض هيئة في البدن مضاد لذلك)[3]، وجاء تعريف ابن النفيس بأنها (هيئة بدنية تكون الافعال بذاتها سليمة، والمرض هيئة مضادة لذلك) [4].

وتعرف الصحة العامة على أنها، وقاية الجمهور من الأمراض وانتشار الأوبئة ومنع كل ما يكون سببا للمساس بالصحة العامة[5].

كما تعرف الصحة العامة في نفس القاموسLE PETIT LAROUSSE ILLUSTRE على أنها مجموعة الإجراءات والتعليمات الإدارية المتعلقة بحماية صحة المواطنين[6].

ويعرف الحق في الصحة أيضا على أنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة على تنظيم وتسيير الأنشطة الممارسة لفائدة صحة الأشخاص. أما الحق في الصحة العامة فهو الذي يعالج الحقوق وإلزامية القوى العمومية في حماية صحة السكان[7]، لم يعرف

---

[1] – مدحت أحمد يوسف غنايم، **مرجع سابق**، ص15.

[2] – ضيف كاميلية، **(الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وحريات الأفراد)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة ابن خلدون – تيارت، ملحقة قصر الشلالة، 2021/2020، ص 23.

[3] - مدحت أحمد يوسف غنايم، **مرجع نفسه**، ص16.

[4] – **المرجع نفسه**، ص16.

[5] – فرحي سامي مصطفى، " **دور الادارة المحلية في حفظ النظام العام**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة ابن خلدون –تيارت، ملحقة قصر الشلالة، 2019، ص 52.

[6] - La Santé Publique dans LE PETIT LAROUSSE ILLUSTRE est : l' ensemble des actions et prescriptions de l'Administration, relatives à la protection de la santé des citoyens, p 915.

[7] - https/://fr.wikipedia.org.com ، تاريخ الإطلاع : 2020/05/01، ساعة الإطلاع : 18.09.

القانون 18-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، بل بين لنا أن الدولة بدأت تولي اهتماما متزايدا بحماية صحة شعوبها إذ نصت المادة 02 منه على حماية الصحة وترقيتها تساهم في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص وهي تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية [1]، كما كرس هذا القانون الحقوق والواجبات المتعلقة بالحق في الصحة وحمايتها وأولى أهمية بالغة للرعاية الجسمية والمعنوية للإنسان كونه العامل الأساسي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، أما المادة 03 منه تنص على أن الدولة ترمي الى تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون كالمساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمات العمومية للصحة والامن الصحي، وجاءت المادة 12 منه تبيين أن الدولة تولي اهتماما متزايدا بحماية صحة شعوبها[2].

كما أنه لا يكفي القول بأن الحق في الصحة هو فقط التمتع بصحة جيدة بل يجب أن يتمتع كذلك بمياه نظيفة، والغذاء الصحي والكافي، والحصول عى النوعية والمعلومات الصحية بما في ذلك الحقوق والحريات الأساسية منها السلامة الجسدية والنفسية وأن يكون في مأمن من التعذيب أو إجراء التجارب الطبية عليه[3].

الفرع الثالث : تعريف الحق في الصحة في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت التعاليم الإسلامية السمحة تبيين أن البشر المتواجدون على هذه المعمورة أسرة واحدة لأن أصلها أب واحد وأم واحدة ولا مكان للتفاضل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح والتكليف الإلهي يتجه إليهم جميعا على السواء ، وهم أهل لكل ما كفله الله للإنسانية من كرامة استنادا لقول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ

[1] – المادة 02 من القانون 18-11 تنص : " تساهم حماية الصحة وترقيتها في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيه في المجتمع وتشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية ".

[2] – درار فضيلة ، **(الحق في الصحة في ظل القانون الجزائري الجديد)** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ،السنة الجامعية 2019/2018، ص 55.

[3] - حسين حياة ، **مرجع سابق** ، ص 185.

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1]، ما يعني أن الكل مشترك في الحقوق والحريات[2].

فأولى الإسلام أهمية فائقة للصحة لقول رسول الله ﷺ : « الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ »[3]، وانطلاقا من تقديره لاحتياجات الجسم وما يفرضه ذلك من واجبات اتجاه بدن الإنسان والتي لا تتحقق إلا بتمتع هذا الإنسان بجملة من الحقوق تؤكد إنسانيته وأحقيته في استخلاف الارض وعمارتها[4]، ومن هذه الحقوق الحق في الصحة ودليل ذلك قول الرسول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عندما قال : « **نِعمَتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناسِ، الصِّحَّةُ وَ الفَّراغُ** »[5].

وتتعدد مظاهر الاهتمام بالصحة في الشريعة الإسلامية فمنها النظافة والتنزه عن كل ما هو نجس وذلك أن النظافة في الإسلام تُعبر عن الطهارة لقوله تعالى : ﴿ **لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾[6]، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « **الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ** »[7]، وهذا دليل على الحث على النظافة

---

[1] – سورة النساء الاية 01.

[2] - محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الامم المتحدة** ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع الاسكندرية – مصر، ط 06 ، 2008 ، ص 18.

[3] – الامام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج الثامن، مكتبة الإيمان، المنصورة، القاهرة، ط 1، ص 382.

[4]– سعدون محمود الساموك و عبد الرزاق رحيم صلال الموحي ، **حقوق الإنسان في ألأديان**، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط الأولى، 2008 ، ص 199.

[5] – أبي العباس شهاب الدين أحمد محمد القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج 9، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط جديدة 1323 هـ (1905م)، ص 236.

[6] – سورة التوبة الاية 108.

[7] – الامام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، **مرجع سابق**، ص 85.

والنقاوة للحفاظ على الصحة العامة، وحرم جملة من المأكولات والمشروبات لما تسببه من اضرار بصحة الإنسان كأكل لحم الخنزير، الميتة، وشرب الخمر وكل المسكرات لقول الله عز وجل﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[1]، وقال الرسول ﷺ : « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** »[2]، وهي قاعدة هامة في أحكام وتشريعات الفقه الاسلامي والتي من أسسها تحريم كل ما يشكل خطر على صحة المواطن، ودورها في حماية بيئته[3].

ولقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة تجنب مواطن المرض أو السبب في إحداثه ، فقد نهى عن مخالطة الكلاب ويمنع اقتنائها لغير حاجة لما يحمله لعابها من دودة الكلب الشريطية، ويدخل في ذلك التلقيح والتطعيم ضد الأمراض والأوبئة[4].

ومن ثم يتضح لنا أنه ما ترك الله حقا يكفل للمسلم كرامته ويحفظها إلا وجاءت آياته تحث على ذلك الحق، وتنص على وجوب تقيد المسلم به واحترامه، لأن الله أراد للإنسان الحياة الكاملة الآمنة المطمئنة، وأولاه رعاية كبرى ليلاٌ يكون بين المسلمين تصادم وخلاف بينهم، ويحفظ ودهم وتعاونهم ويجعلهم خير أُمة أُخرجت للناس.

وقد يفهم من الحق في الصحة أنه يقتصر على الحفاظ على النفس من القتل وإزهاق الروح ولكل ما يؤدي إلى هلاكها ، بل إن الحق في الصحة يشمل كل ما يستوجب صيانة هذا الحق اتجاه كل ما يسبب الضرر للنفس البشرية خاصة ما تعلق بالمرض الذي يحول

---

[1] – سورة الأعراف ، الاية 157 .

[2] – أحمد علي سليمان، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، **الموطأ**، الجزء الأول، دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ط الأولى، 2017، ص 509.

[3] - https/: almerg.com/reading.phpIdm=89866 ، تاريخ الإطلاع : 2022/06/06 الساعة الإطلاع 10.41.

[4] – حمود حمبلي، حمود حمبلي، **حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 407

بين الإنسان وأدائه لدوره في هذه الحياة، لذا أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبرى بصحة الإنسان وألزمه بالحفاظ على صحته البدنية والعقلية والنفسية إلى درجة الفرض والإلزام[1].

من أجل ذلك كان على الفرد، الحق في أن ينال كفايته من ضروريات الحياة وما يلزم لصحة بدنه من رعاية وما يلزم لصحة روحه وعقله في إطار ما تسمح به موارد الأمة[2].

المطلب الثاني : خصائص الحق في الصحة

لا يختلف اثنين على أن حقوق الإنسان Droits de l'homme مطلب لكل فرد يدب على هذه الأرض، وهي حقوق مكفولة و مسلم بها لأي إنسان أيا كان سنه أو عرقه أو دينة أو لونه أو قوميته، ولعل أهم هذه الحقوق الحق في الصحة لارتباطه الوثيق بالحقوق الأخرى، وبالنظر لأهمية الحق في الصحة فسنتناول في المطلب الثاني المعنون بخصائص الحق في الصحة من خلال ثلاث فروع، الفرع الأول نتطرق فيه إلى الحق في الصحة(حق يتضمن حريات وحقوق على حد سواء) وفي الفرع الثاني نبيين (الحق في الصحة حق مطلق ولا يقبل التقادم) والفرع الثالث ندرس (الحق في الصحة غير قابل للانتقال والتصرف فيه).

الفرع الأول : حق يتضمن حريات وحقوق على حد سواء

إن الحق في الصحة يشمل حريات وحقوق على حد سواء فالحريات ذكرها بوزيد بن محمود في مقاله " حق الإنسان في الصحة ودور القانون زمن الأوبئة – وباء كوفيد 19 نموذجا " تتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده بما في ذلك حريته الجنسية

[1] – مدحت أحمد يوسف غنايم، **مرجع سابق**، ص20.

[2] – محمد الغزالي ، **مرجع سابق**، ص 243.

والإنجابية والحق في ان يكون في مأمن من التدخل مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب ومن معالجته طبيا أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه[1].

أما الحقوق التي وردت في مقال نعاس حمزة وغلاي محمد المعنون بـ " آثار جائحة كورونا على الحق في الصحة والرعاية الصحية وتداعياتها الحقوقية " فتتضمن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة فضلا عن قيام الدولة باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية للصحة مثل الغذاء والمياه والصرف الصحي وظروف العمل الآمنة والصحية والإسكان[2].

الفرع الثاني : الحق في الصحة حق مطلق ولا يقبل التقادم

إن الصحة مطلب لكل فرد ومجتمع، والانشغال بصونها والارتقاء إلى أقصى حد ممكن بها، يحظى في الآونة الأخيرة بأولوية كبيرة[3]. لذا وجب على (كل فرد ان يتصرف بكل ما هو مشروع من أجل حماية حقه في الصحة في حالة عدم وجود نص تجريمي أما اذا ما كان هناك نص تجريمي ولكن هناك نص أباحه يزيل صفة التجريم فإن هذه الإباحة تجيز للفرد ان يدافع عن هذا الحق)[4]. ويعرف محمد حسنين في كتابه " الوجيز في نظرية الحق بوجه عام " التقادم بأنه : (سكوت صاحب الحق من المطالبة بحقه بعد مرور مدة معينة وبما أن الحق في الصحة يعتبر من الحقوق اللصيقة للفرد ويمتلك الفرد الحرية الكاملة في استعماله متى ما شاء لذلك من المستحيل ان نتصور أن هذا الحق يمكن أن يسقط بمرور الزمن مهما طال أو قصر، فتقدم الدولة الرعاية الصحية لفئة معينة من المصابين

[1] – بوزيد بن محمود، **(حق الإنسان في الصحة ودور القانون زمن الأوبئة–وباء كوفيد 19 نموذجا)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 13، العدد02، جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج – الجزائر، 2021 ، ص241.

[2] – نعاس حمزة وغلاي محمد، **مرجع سابق**، ص 766.

[3]– قندلي رمضان، **مرجع سابق**، ص 218.

[4] - مدحت أحمد يوسف غنايم، **مرجع سابق**، ص26.

بأحد الأمراض بأن كل مريض من هؤلاء يحق له الحصول على هذه الرعاية متى ما شاء ولا يؤدي سكوته إلى سقوط حقه هذا[1] كما أنها (لا تكتسب ولا تسقط بالتقادم ولا تقبل الحجر عليها).[2]

الفرع الثالث : الحق في الصحة غير قابل للانتقال والتصرف فيه

يرى محمد حسنين في مقاله المعنون بـ " الوجيز في نظرية الحق بوجه عام " أن الحق في الصحة من الحقوق المطلقة التي تهدف إلى حماية قيم معنوية تعلو كل ماديات ولا تقبل أن تُقوم بالنقود[3]، وجاء في مقال مدحت أحمد يوسف غنايم " الحماية الدستورية لحق الإنسان في الصحة في ظل النظام العام في مصر – دراسة مقارنة –"، أن هذه الحقوق عالمية وتمتاز بعدم قابلتها للتصرف[4]، كما أنها لا تنتقل من صاحبها إلى غيره لا في حياته ولا بعد موته، بأي نوع من أنواع التصرف ولا بالميراث وتشمل هذه الطائفة من الحقوق والحريات حق الإنسان في الحياة وسلامة بدنه وشرفه[5].

[1] – مدحت أحمد يوسف غنايم، **مرجع سابق**، ص26.

[2] – محمد حسنين، (**الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**)، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985، ص 20.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 20.

[4] – مدحت أحمد يوسف غنايم، **مرجع نفسه**، ص27.

[5] – محمد حسنين، ، **مرجع نفسه** ،ص 18.

المبحث الثاني : الحق في الصحة من منظور القانون الدولي والوطني

لقد حدثت تطورات هامة في مجال الحقوق والحريات العامة في أواخر القرن الثامن عشر نتيجة الاجتهادات الفكرية في شتى المنابع الثقافية والدينية والفلسفية والقانونية والتشريعية وكذا نتيجة النضال المستمر الذي انبثقت منه الحركات الجماهيرية ، والذي على ضوئه استقي منه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني ومنه جاءت المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1]، فسعت هذه الاخيرة إلى ترسيخ المبادئ التي تهدف إلى اشراك كافة الشعوب والأمم في السعي إلى توطيد واحترام حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الصحة .

وسنتناول في هذا المبحث، الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) والذي تناولنا فيه الحق في الصحة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية (الفرع الأول) والحق في الصحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني) ثم الحق في الصحة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان (الفرع الثالث) كما احتوى هذا البحث على حق المواطن في الصحة في التشريعات الجزائرية (المطلب الثاني) وتناولنا فيه حق المواطن في الصحة من خلال الدساتير الجزائرية (الفرع الأول) ثم حق المواطن في الصحة في القوانين الجزائرية (الفرع الثاني) وبعدها حق المواطن في الصحة من خلال لوائح الضبط الإداري (الفرع الثالث).

المطلب الأول : الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية

إن الحق في الصحة حق عالمي أي اكتسى الطابع الدولي ، اهتمت به كل الدول وشرعت له الاتفاقيات والقوانين الدولية بهدف حمايته وجعله حق الفرد في التمتع بأعلى

[1] – علي بشريرات، **ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر 1830-1962**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2015 ، ص، ص 465،466.

مستوى من الصحة والرفاهية، فنصت المادة 01 فقرة 3 من الباب الأول من ميثاق الامم المتحدة NU على أن : " تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان "[1].

ولقد تناولنا في هذا المطلب المعنون بـ " الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية " إذ سنتطرق فيه إلى الحق في الصحة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية (الفرع الأول)، الحق في الصحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني) ثم الحق في الصحة في الاتفاقيات الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الحق في الصحة في منظمة الصحة العالمية

لم يكن بإمكان الشعوب أن تعيش بمعزل عن بعضها البعض ، فهي كانت دائمة على اتصال فيما بينها سواء في صورتها البدائية والمتمثلة في القبائل والعشائر أو في صورتها المتطورة والتي تمثل الشعوب والأمم أو في صورتها المنظمة كالدولة، فالضرورة الملحة تستوجب بناء علاقات بينها لفك العزلة وكذا الوصول إلى حلول للنزاعات الناشبة بينها، أو أن تشترك في أمور يتعين عليها معالجتها سويا أو وجود حلول توافقية يستتب الأمر من خلالها وصولا إلى اعتماد قوانين تضبط حقوق الأفراد بينها وحرياتهم ومن هذه الحقوق الحق في الصحة[2]. إن عالمية الحقوق المقررة وسريانها ضمن أنظمة الحكم في العالم، على أساس أنها جزء لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر والتي من ضمنها الحق في الصحة المندرج ضمن هذه الحقوق العالمية[3].

---

[1] –العلاوي الصادق، **العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية –قانونية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 206.

[2] – علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي – عموميات عن الدبلوماسية، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية ،البعثات الدبلوماسية ،البعثات القنصلية البعثات الخاصة**، منشأة المعارف بالإسكندرية، مص، 1975 ص 9.

[3] - عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007 ، ص 85.

(يعود الفضل في إنشاء منظمة الصحة العالمية Organisation mondiale de la santé إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي دعا مؤتمر الصحة للانعقاد، الذي اعتمد دستور المنظمة في سنة 1946 فظهرت بذلك المنظمة إلى حيز الوجود في شهر أفريل من سنة 1948 بعد أن قُبل دستورها من قبل 26 عضو من أعضاء الأمم المتحدة Nations Unis)[1]. وتعتبر منظمة الصحة العالمية OMS إحدى أهم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تقوم على تقديم المساعدات للدول، وتزويدهم بكل الخدمات والتسهيلات للتخلص من الأمراض المعدية والأوبئة[2]، وقد اهتمت منظمة الصحة العالمة بالحق في الصحة وأعارته أهمية فائقة حيث عرفته بأنه (حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة)[3]. ونصت على أن (التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن التوصل إليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية)[4]، و أن الحق في الصحة والرعاية الصحية تفرض على الحكومات أن تتهيأ لمثل هذه الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بالصحة بقدر الامكان وتتراوح هذه الظروف بين ضمان الخدمات الصحية وظروف العمل الصحية، والإسكان الملائم والأطعمة المغذية[5]، وفي الحالة الاستثنائية يكون الحرص على الحق في الصحة أكثر منه في الحالة العادية، ونعني بالظروف الاستثنائية الحالة غير الطبيعية التي تتعرض لها البلاد وتهدد

---

[1] – يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة ،الطبعة الثانية 2006 ،ص 28.

[2] - عطاب يونس، (**تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد-19**)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 5، ع 02، جوان 2020، ص 353.

[3] – حسين حياة، **(إشكالية حماية حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا)**، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 03 الخاص، ج 2، جامعة علي لونيسي البليدة 2، الجزائر 2021 ص 182.

[4] - بوزيد بن محمود ، **مرجع سابق** ، ص 240.

[5] – نعاس حمزة و غلاي محمد، **مرجع سابق**، ص 766.

أمنها وسلامتها[1]، وللإشارة إلى أن منشأ نظرية الظروف الطارئة يعود إلى مجلس الدولة الفرنسي ويعتبر مصدر هذه الفكرة[2].

ويتمحور هدف المنظمة العالمية للصحة حول مساعدة الحكومات في تقوية المصالح الصحية ، من إعلام وتوعية ، وتحسين، ورعاية الأمومة والوقاية وكذا تشجيع التعاون بين الباحثين في المجال الصحي والمهني، حيث تؤكد المنظمة العالمية للصحة التي تخضع للأمم المتحدة في ديباجة ميثاقها 1948 على ضرورة تمتع الفرد بحالة صحية ممكنة[3]، واقتراح اتفاقيات وعقود دولية ومن ثم تأسيس معايير علمية للمنتجات الطبية والصيدلانية. فالصحة التي تدعو إليها المنظمة العالمية للصحة OMS هي وضع برنامج عمل يخدم صحة الأفراد والمجتمع على حد سواء[4].

كما واصلت منظمة الصحة العالمية جهودها التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي لتحقيق الأهداف المسطرة في دستورها. وقد بذلت جهودا معتبرة في الوقاية من الأمراض المعدية وهذا بالتنسيق مع حكومات الدول واستحدثت لذلك أدوات إرشادية من أجل دعم البلدان في تعزيز قدراتها والحفاظ عليها لضمان الكشف السريع عن المخاطر المحدقة بالصحة العمومية والتحقق منها والاستجابة لها [5].

---

[1] - عيسى بيرم، **(حقوق الإنسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع)**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 295.

[3] – ما جاء في ديباجة ميثاق المنظمة العالمية للصحة 1948 : " امتلاك أحسن حالة صحية ممكن الوصول إليها، هو أحد الحقوق الأساسية لكل كائن إنساني مهما كان جنسه ودينه وموقفه السياسي وسلوكه الاقتصادي " .

[4] – قندلي رمضان، **مرجع سابق**، ص 219.

[5] – بوزيد بن محمود، **مرجع سابق**، ص 240.

وجاء ميثاق أوتاوا Ottawa الذي عقدته منظمة الصحة العالمية بمدينة أوتاوا بكندا في نوفمبر 1986 لتعزيز الصحة حيث جاء في اجتماع أوتاوا الذي أعطى مفهوما لترقية الصحة على أنها " العملية التي تمنح الناس الوسائل لضمان سيطرة أكبر على صحتهم وتحسينها[1].

فكان قد تم تحديد خمسة مجالات عمل تتضمن بناء سياسة عامة سليمة ، خلق بيئات داعمة، تعزيز العمل المجتمعي ، تنمية المهارات الشخصية وإعادة توجيه خدمات الرعاية الصحية نحو الوقاية من المرض وتعزيز الصحة.

ثم توالت تطورات أعمال منظمة الصحة العالمية بعد أوتاوا فكان :

* إعلان جاكرتا (عاصمة اندونيسيا) عام 1997.

* الصحة لجميع الأهداف في 1997.

* ميثاق بانكوك (عاصمة مملكة تايلاندا) عام 2005.

* المؤتمر العالمي السابع لتعزيز الصحة 2009.

* المؤتمر العالمي الثامن لتعزيز الصحة 2013.

الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن من أهم الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حمايةً لحقوق الإنسان، وتطبيقا للمادة 13 من ميثاقها هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بوصفه المثل الاعلى المشترك الذي يجب أن تصل إليه كل الشعوب لتقوية واحترام هذه الحقوق والحريات واتخاذ إجراءات وطنية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بين دول

[1] - Mbtoul M. et Mesli M.F **, Santé Publique et Sciences Sociales**, EDITION DAR EL GHARB,N°7, Décembre 2001, p 11.

الأعضاء الشعوب الخاضعة لسلطتها[1]. ولقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بداية لسلسلة من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أهمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966[2].

إن حتمية وجوب وجود قوانين تنص على حقوق الإنسان والذي يعتبر الحق في الصحة حق أساسي لها جعل من المجتمع الدولي يعتمد عدة اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان وحرياته إذ عملت هذه الاتفاقيات على وضع عدة تعريفات تشترك فيها كل الدول وتعمل على الالتزام بها، وأن تتبع كل الخطوات الضرورية لضمان حماية الحقوق على صعيد التشريعات الداخلية المستمدة من مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] :

وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل[4] :

أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب) تحسين جميع الجوانب الصحة البيئية والصناعية.

ت) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

ث) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الصحية للجميع في حالة المرض .

---

[1] – يحياوي نورة بن علي، **مرجع سابق**، ص ص 83-84.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 84.

[3] – سعدون محمود الساموك، عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، **مرجع سابق** ص 231.

[4] – بوزيد بن محمود، **مرجع سابق** ، ص 241.

ويعد الحق في الصحة من أهم حقوق الإنسان الأساسية والرئيسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا العهد الذي أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 03 يناير 1976، وفقا للمادة 27 ويحتوي على أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة في القانون الدولي Loi internationale لحقوق الإنسان، حيث عبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة 12 منه بشكل أكثر دقة وتفصيلا عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق على مستوى معيشى لائق[1].

في حين تسرد المادة 12 فقرة 2 على سبيل التمثيل عددا من التدابير التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق[2]، ولقد قدمت لجنة الامم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14 (لجنة الامم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2000 فقرة 6)، إرشادات مفصلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في الصحة وحمايته والوفاء به، مشيرة إلى أن هذا الحق يتضمن السمات المترابطة والأساسية[3]، المتمثلة في التوافر ما يعني أن توفر الدول العدد الكافي من المرافق الصحة وتوفير الموظفين والاطباء، وكذا امكانية الوصول إلى عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي والوصول إلى المعلومات خاصة الفئة الضعيفة والجودة الخاصة بالوسائل المادية والكفاءة للعنصر البشري[4].

[1] – بوزيد بن محمود، **مرجع سابق** ، ص 241.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 181.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 182.

[4] - **المرجع نفسه**، ص 183.

الفرع الثالث : الحق في الصحة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان

ومن الاتفاقيات الأخرى التي تهتم بحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته 25 فقرة 1[1]، على حق الإنسان في مستوى معيشي يكفي الفرد وأسرته من مأكل، ولملبس، وسكن، والعناية الطبية أي ما يكفل له الحياة الكريمة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

هناك إعلان Alma Ata: وهو المؤتمر الدولي المكرس للذكرى الثلاثين لإعلان ألما – اتا بشأن الرعاية الصحية وكان ذلك بتاريخ (15–16) أكتوبر 2008 المنعقد بالما–أتا بكزخيستان، حيث أولى هذا الإعلان أولوية كبيرة لحق الجميع في بلوغ أرفع مستوى صحي ممكن وكذا آفاق التعاون بين الدول[2]. فلقد كان الحق في الصحة محصورا في الحق في ضمان العلاج للمريض ولكن بعد إعلان ألما اتا تغير مفهوم الحق في الصحة وصار يشمل الأخذ بأساليب الوقائية وإلى وجوب تحقيق المساواة للوصول إلى الخدمات الصحية.

أما في الشأن الأوروبي فقد تم التأكيد على الحق في الصحة بالميثاق الاوروبي Charte européenne المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 1961 والذي انضمت اليه فرنسا سنة 1972، ولقد تم تعديل هذا الميثاق بتاريخ 03 مارس 1996 بستراسبورغ خاصة بالنسبة للإجراءات العملية المتعلقة بكل حق[3].

ويبدو أن الانشغال بأمر الصحة مشترك بين دول الإتحاد الأوروبي فمن الدول من تجعل حق الصحة حق أساسي، إلا أن هناك نصوص دستورية أكثر وضوحا، فدستور

---

[1] - المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على : "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه ".

[2] – قندلي رمضان، **مرجع سابق** ، ص 220.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 221.

المملكة الإسبانية الصادر بتاريخ 1978/12/17 في مادته 43 تنص على حماية الصحة وذلك باتخاذ تدابير وقائية وضمان خدمات ضرورية، ويقوم على نفس الفكرة دستور الجمهورية البرتغالية المعتمد بتاريخ 02 أبريل 1976 ويؤكد في مادته 64 منه على أنه لكل شخص الحق في حماية صحته وواجب الحفاظ عليها تحسينها[1]. لقد أكدت المواثيق الإقليمية على وجوب إحترام الحق في الصحة دون اللجوء إلى تقييد تلك الحقوق إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، حيث نصت المادة 15[2] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 أنه في حالة وجود خطر يهدد حياة الأمة ، يجوز لكل طرف سام متعاقد اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى التخفيف من حدة الخطر شريطة أن لا تتنافى مع بقية الالتزامات التي جاء بها القانون الدولي[3]. كما دعت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 في مادتها 27 الفقرة 1[4] على أنه لا يمكن للدول الأطراف في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ التدابير والإجراءات للتصدي لمثل هذه الحالات على أن لا تتعارض هذه الإجراءات مع الالتزامات الأخرى بمقتضى القانون الدولي[5].

بناء على القرار الصادر عن مؤتمر الوحدة الإفريقية سنة 1979 والذي تضمن اجتماع مجموعة من الخبراء لإعداد أول مشروع لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

---

[1] - قندلي رمضان، **مرجع سابق** ، ص 221.

[2] – المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على : " في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في في هذا الميثاق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي ".

[3] - مومن بكوش أحمد و مرغني حيزوم بدر الدين، **(الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) على المستوى الدولي والوطني)**، المجلد 04، ع 03، جامعة تسمسيلت – الجزائر، ديسمبر 2020، ص 78.

[4] – المادة 27 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية تنص على : " لا يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواها في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من التزامها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تنطوي على تميز بسبب الرق أو اللون أو الجنس أو اللغة.

[5] – مومن بكوش أحمد و مرغني حيزوم بدر الدين ، **مرجع نفسه** ،ص 78.

وفي عام 1981 اعتمد المشروع بالإجماع[1]، فكان قد نص في مادته 16 على أنه لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية وعقلية يمكن الوصول إليها[2].

المطلب الثاني : حق المواطن الجزائري في الصحة في التشريع الجزائري

لم يُعرِف المشرع الجزائري الحق في الصحة، وإنما اكتفى بذكرها فقط كعنصر من النظام العام[3]، هذا الحق الذي يرمي إلى الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها مما يضمن الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة، فالمشرع أقر أن للمواطن حقوق وواجبات يجب تجسيدها وهذا بهدف ترقية الصحة والمحافظة عليها، وتساهم في رفاهية الإنسان والمجتمع في نفس الوقت، ومن ثم يشكلان عاملا مهما في المجتمع من جانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية[4]. وبذلك فالجزائر لم تتخلف لتقنين هذا الحق في مختلف دساتيرها وقوانينها[5].

ولدراسة هذا المطلب الثاني، سنتطرق إلى حق المواطن في الصحة من خلال الدساتير(الفرع الأول)، حق المواطن في الصحة في القوانين الجزائرية (الفرع الثاني) ثم حق المواطن في الصحة من خلال لوائح الضبط الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول : حق المواطن في الصحة في الدساتير الجزائرية

الحق في الصحة والرعاية الصحية هو الحق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الحصول على الحد الأدنى من المعايير الصحية العامة التي يحق لجميع الأفراد بها وقد

---

[1] – عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون – الجزائر، ط الثالثة، 2005، ص127.

[2] – مومن بكوش أحمد ومرغني حيزوم بدر الدين، **مرجع سابق**، ص 78.

[3] – عطاب يونس، **مرجع سابق**، ص 339.

[4] – بن عياد جليلة وحباني كمال، **مرجع سابق**، ص 131 .

[5] – نور الدين حاروش، **(حق المواطن الجزائري في الصحة ...بين النصوص والواقع)**، مجلة الاجتهاد ع 08، المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، ص 123.

ذكر مفهوم الحق في الصحة والرعاية الصحية في العديد من الاتفاقيات الدولية[1]، والتي جاءت الدساتير Les constitutions الجزائرية مجسدة لهذا المفهوم وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية Les Conventions internationales ومنها :

– دستور 1963[2] : وهو أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال المصادق عليه في 08 سبتمبر 1963، والذي يتضمن نصوصا كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات[3]. إلا أنه " لم يخصص مادة للصحة بينما خصها في إطار حق الأفراد في العمل والحياة اللائقة[4].

– دستور 1976[5] : تنص المادة 67 منه على أنه " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه "[6]. فتلبية الاحتياجات الصحية للأفراد هو لب الدفاع عن حقوق الإنسان وهي تشمل الحق في البقاء والحياة بتوفير الاحتياجات.

– دستور 1989[7] : تنص المادة 51 منه على أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها[8]. ففي الحالات الوبائية والأمراض المعدية تسخر الدولة كل وسائلها، بشرية كانت أو مادية لمكافحتها والحد من انتشارها.

---

[1] – نعاس حمزة و غلاي محمد، **مرجع سابق**، ص 766.

[2] – دستور 1963 الصادر في 08 سبتمبر 1963 بعد استفتاء سبتمبر 1963.

[3] – يحياوي نورة بن علي، **مرجع سابق** ،ص 28

[4] – نور الدين حاروش، **مرجع سابق**، ص 125.

[5] – دستور 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976 بعد استفتاء 19 نوفمبر 1976.

[6] – نور الدين حاروش، **مرجع نفسه**، ص 125.

[7] – دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بتعديل الدستور الموافق الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر ع 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

[8] – نور الدين حاروش، **مرجع نفسه** ، ص 126.

– دستور 1996[1] : تنص المادة 54 : " الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها[2]. لقد أبقى المشرع على هذه المادة في تعديله لدستور 1989 لأهميتها في أنها تشمل الدور المنوط بالدولة في مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية.

– دستور 2016[3] : تنص المادة 66 منه على أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين ، تتكفل تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين "، حيث أضاف المشرع في تعديله لهذه المادة ضرورة توفير شروط العلاج للأشخاص المحرومين والمعوزين الغير قادرين إلى الوصول إلى ما يحقق لهم الرعاية الصحية.

– دستور 2020[4] : تنص المادة 63 منه على : " تسهر الدولة على تمكين المواطن من : الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، الرعاية الصحية ، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها".

الفرع الثاني : حق المواطن في الصحة من خلال التشريعات

إن الحق في الصحة يقوم على عاملين، أحدهما الحفاظ على الصحة التي هي رأس المال الذي ورثه الفرد ، والثاني إعادتها إلى وضعها الطبيعي إن هي تعرضت للأذى بمعنى

[1] – دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بتعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[2] – نور الدين حاروش، **مرجع سابق** ، ص 126.

[3] – دستور 2016، الصادر بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4] – دستور 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج ر ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الأول هو الحماية ضد المرض والثاني توفير مصدر العلاج[1] . ولقد سن المشرع الجزائري العديد من النصوص القوانين وألزم الأفراد بتطبيقها.

إن مرحلة ما قبل الاستقلال، عرفت تدهورا في مجال الحق في الصحة ذلك أن المستعمر عمد إلى ذلك، فلقد أصر نظام الحكم الاستعماري الفرنسي على رفض بأية صفة قانونية لوجود الجزائريين في وطنهم الأصلي[2]، بالتالي لا وجود لأية حقوق يمكن لهم التمتع بها لتضييق الخناق عليهم ومنه الاستسلام لهم والتنازل للمستعمر عن أرضهم.

أما مرحلة ما بعد الاستقلال، عرفت إرساء قواعد السياسة الصحية الجزائرية عن طريق تبني المبادئ الاجتماعية كالعدالة الاجتماعية والمساواة، وتم تكريس هذه المبادئ نهاية سنة 1973 بصدور الأمر رقم 73-65 المؤرخ في 28 ديسمبر 1973 المتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية[3]. إن مجانية العلاج قد رفعت الحاجز الرئيسي للمواطنين للإقبال على العلاج، وبذلك عرفت وضعية السكان تحسن وخاصة المرضى وعائلاتهم، إذ قضى على الأشكال المتمثل في الانتظار لمدة طويلة بسبب عدم القدرة على الدفع المالي مقابل الفحوصات، وهذا الانتظار كثيرا ما سبب في استفحال المرض والوصول إلى عواقبه Complications[4]، وبعد مضي فترة التأسيس تم إنشاء المراكز الاستشفائية، وكان ذلك سنة 1976 بموجب الأمر رقم 76-12 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتضمن إنشاء مراكز استشفائية جامعية [5].

---

[1] – قندلي رمضان، **مرجع سابق**، ص 228.

[2] - علي بشريرات، **مرجع سابق** ، ص 8.

[3] – قندوز محمد ، **(تطورات الصحة قانون في الجزائر في إطار اصلاح المنظومة الصحية)** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر1– بن يوسف بن خدة –كلية الحقوق سعيد حمدين ، ص 167.

[4] – أيت عيسى عيسى، **(الصحة في الجزائر بين المجانية وضرورة الأصلاح)**، مجلة الخلدونية في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد التجريبي00، جانفي 2005، جامعة ابن خلدون – تيارت ، ص 46.

[5] – قندوز محمد ، **مرجع نفسه**، ص 172.

إن إرساء معالم الصحة العمومية وحماية الحق في الصحة والرعاية الصحية كان بعد صدور الأمر 76-79 المؤرخ في 23 سنة 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية ، إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلا نظرا لتغير المعطيات العلمية ولتطور المفاهيم المتعلقة بالصحة ولبروز أفكار تتعلق بحقوق الإنسان والحق في الرعاية الصحية مما استدعى تطوير القواعد والأحكام والتنظيم وظهور عدة قوانين، إلى أن صدر قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، هذا القانون الساري المفعول منذ 32 سنة سمح بحماية صحة المواطنين الجزائريين. وفي سنة 1990 تم إنشاء اللجنة الوطنية لمختلف القطاعات تحت اشراف وزارة الصحة لدراسة اصلاح القواعد التي تحكم المنظومة الصحية[1].

ولقد تم اعتماد تنظيم صحي جديد في شهر ماي 2007 يقوم على فصل الاستشفاء عن العلاج والفحص وهي نوع من اللامركزية هدفها تسهيل الوصول إلى العلاج وتقريب المستشفى أو المؤسسات الصحية من المواطن وتخفيف الضغط عن المستشفيات[2]. وبهذا تم استبدال القطاعات الصحية بمؤسستين هما : المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية التي تشمل العيادات المتعددة الخدمات وقاعات العلاج[3].

الفرع الثالث : حق المواطن في الصحة من خلال لوائح الضبط الإداري

يُعرف الضبط الإداري على أنه نظام وقائي، يتضمن قرارات إدارية الهدف منها تقيد حريات الأفراد، حيث تتولى فيه الإدارة الحماية و المحافظة على النظام العام L'ordre public في الدولة، والتي منها الحفاظ على الصحة العام[4]. ويعرف الضبط الإداري على أنه

[1] – قندوز محمد، **مرجع سابق**، ص 174.

[2] –نور الدين حاروش، **مرجع سابق**، ص 129.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 129.

[4] - محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري**، دار العلوم للنشروالتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، ص176.

مجموع الإجراءات والقرارات والأوامر التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري بغية المحافظة على النظام العام بمختلف أغراضه خاصة منها المحافظة على الصحة العامة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال هيئات الضبط الإداري التي يخول لها القانون اتخاذ كافة الإجراءات الضبطية لحمايتها من خلال ما تصدره من لوائح وقرارات سواء في الحالة العادية أو الحالة الاستثنائية وهذه الهيئات إما أن تكون مركزية أو محلية[1] .

أولا : الهيئات المركزية

تتمثل هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء[2].

أ – رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية السلطة العليا والمركزية المختصة والمسؤولة على حفظ وظيفة النظام العام للدولة، هذه الوظيفة هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية بحكم العرف الدستوري يخول له إصدار مراسيم رئاسية، كما يمكنه إصدار لوائح الضبط الإداري أو ما تعرف بلوائح البوليس[3] المتعلقة بالصحة وحمايتها طبقا لما جاء في المادة 63 من دستور 2020[4] التي تنص على:" تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها ". كما يخول الدستور

---

[1] – سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **القانون الإداري –التنظيم الإداري ، النشاط الإداري**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط الثانية، 2016، ص 219.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 154.

[3] – عمار بوضياف، **القانون الإداري –الجزء الأول –النظام الإداري** ، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر ط الرابعة، 2007، ص 219.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج ر 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المعدل للقانون 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 دستور 2020، الصادر بمقتضى القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر المؤرخة في 07 مارس 2016 ، عدد 14.

لرئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر وبالتالي الحفاظ على النظام العام والحفاظ على أمن الدولة ، ومن أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك يمكن الإشارة إلى إعلان حالة الحصار، وإصدار حالة الطوارئ وكذا الحالة الاستثنائية وهذا طبقا للمادة 07 في فقرتها الأولى[1] من دستور 2016[2]، وكذا المادة 98 فقرة أولى[3] من دستور 2020.

وتتم هذه الإجراءات والتدابير في شكل مراسيم رئاسية التي تكيف على أنها أعمال السيادة Actes de souveraineté مما يترتب عنه استبعاد الرقابة القضائية عليها[4].

ولصحة إعلان الحالة الاستثنائية، استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الامة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى كل من المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ثم اجتماع البرلمان، كما أن الحالة الاستثنائية غير معنية بفترة معينة كحالة الحصار والطوارئ[5].

ولرئيس الجمهورية إنهاء ورفع الحالة الاستثنائية بمرسوم رئاسي مع اللجوء إلى نفس الإجراءات المذكورة سابقا تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال Parallélisme des formes [6].

[1]– المادة 107 من دستور 2016 تنص على :" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها " .

[2] – دستور 2016، الصادر بمقتضى القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر المؤرخة في 07 مارس 2016 ، عدد 14.

[3] – المادة 98 من دستور 2020 تنص على : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما ".

[4] - محمد صغير بعلي، **القانون الإداري –التنظيم الإداري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر، ص 96.

[5] – **المرجع نفسه**، ص 98.

[6] - **المرجع نفسه**، ص 99.

ب – الوزير الأول

يكيف الوزير الأول بأنه مركز تابع ومساعد لرئيس الجمهورية، حيث يخول له القانون إصدار مراسيم تنفيذية من شأنها ضبط وتحديد كيفية ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، وكذا مراسيم تنفيذية تتضمن التدابير والإجراءات التي تندرج ضمن اختصاصات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية ويساعده في ذلك الوزراء كونهم أعضاء في السلطة التنفيذية[1].

ج – الوزاراء

الأصل أن الضبط الإداري من اختصاص رئيس الجمهورية والوزير الأول دون الوزراء ولكن وبالرجوع إلى المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزراء كل حسب صلاحيته، نجد أن الوزير مخول باتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها المحافظة على النظام ومنها الحق في الصحة، فإن وزير الصحة معني باتخاذ ما يناسب في الحفاظ على الصحة ورعايتها.

ثانيا : الهيئات المحلية

إن هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي تتمثل في شخص الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تحرص على التكفل في الوقت المناسب باتخاذ التدابير اللازمة التي تحول دون انتشار الأوبئة والقضاء عليها[2]. وهذا طبقا لنص المادة 12 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة [3].

---

[1] - عمار بوضياف، **مرجع سابق** ، ص 220.

[2] - قندلي رمضان، **مرجع سابق**، ص 227.

[3] – المادة 12 تنص على : " تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني".

أ –الوالي

من الأشخاص التي منحها القانون صفة هيئة الضبط الإداري، الوالي ، حيث يخول له القانون إصدار القرارات Arrêtes التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ومنها حق المواطن في الصحة.

ولقد جاءت المادة 114[1] من قانون الولاية 12-07[2] توضح صلاحيات الوالي في اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة للمحافظة على النظام العام بصفته ممثلا للدولة.

كما نصت المادة 112 على أنه يسهر الوالي أثناء أدائه لمهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم طبقا لما جاءت به النصوص القانونية [3].

وجاءت المادة 116 من قانون الولاية رقم 12-07 تمنح للوالي وفي الظروف الاستثنائية إمكانية الاستعانة في أداء مهامه بتدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على اقليم الولاية عن طريق التسخير.

ب – رئيس المجلس الشعبي البلدي

البلدية هي الجماعة القاعدية[4]، وهي المؤسسة الرئيسية لتطبيق تدابير الحماية الصحية[5]، ويظهر ذلك جليا من خلال دور رئيس المجلس الشعبي البلدي الكبير في مجال

[1] – المادة 114 من القانون 12-07 تنص على : " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ".

[2] – قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ع 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

[3] – المادة 112 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[4] – المادة 16 من القانون رقم 16-10 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

[5] - قريبيز مراد و بلي بولنوار، (**صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطارها البيئي**)، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الرابع ، ع الأول 2020 ،جامعة الأغواط – الجزائر، ص 145.

حماية الصحة العمومية ، فلقد نصت المادة 94 من قانون البلدية 11-10[1] على مجموعة من الإجراءات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات الأفراد ومن ذلك، السهر على المحافظة على النظام العام، اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

ولقد وُضِعت تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الوسائل سواء أكانت مادية أو بشرية الغرض منها بلوغ الأهداف المرجوة وفق البرامج المسطرة لحماية الصحة والتكفل بالمشاكل الناجمة عنها[2]، كأعمال الرقابة على النوعية فيما يخص المواد الغذائية وكل المنتوجات الاستهلاكية وكل ما يهم الصحة العمومية على مستوى البلدية[3].

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية التي هي جملة من من الاحتياطات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية، وحماية نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي لها علاقة بالجمهور، وكذا السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف[4]. كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الخطر الجسيم والوشيك أن يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم بها الوالي فورا[5].

[1] – قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ع 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.

[2] - قريبيز مراد وبلي بولنوار ، **مرجع سابق**، ص 146.

[3] - **المرجع نفسه** ، ص147.

[4] – المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية

[5] – المادة 89 من القانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية

الفصل الثاني

تطور الالتزامات والتدابير الوقائية للحق في الصحة زمن الأوبئة

حالة كورونا كوفيد19

الفصل الثاني

تطور الالتزامات والتدابير الوقائية للحق في الصحة زمن الأوبئة

حالة كورونا كوفيد19

تختلف الالتزامات المفروضة على عاتق الدول في الحفاظ على الحق في الصحة في الحالات العادية والحالات الاستثنائية، ففي الحالة الأولى تشمل عدم اعتراض الدول عن تمتع الأفراد بكل ما نصت عليه القوانين والتشريعات لتحقيق الجوانب العديدة للحق في الصحة بما تسمح به مواردها المتاحة، أما الحالة الثانية فالدول مطالبة بتكثيف الجهود باتخاذ اجراءات استثنائية لمكافحة أمر خطير يداهم حياة الأفراد ويؤدي بهم إلى الهلاك.

إن الفصل الثاني المندرج تحت عنوان " تطور الالتزامات والتدابير الوقائية للحق في الصحة زمن الأوبئة حالة كورونا كوفيد-19 " يشمل على مبحثين، المبحث الاول المعنون بـ " لالتزامات القانونية للدول في المجال الصحي زمن الأوبئة " والذي نتناول من خلاله مفهوم الأوبئة (المطلب الاول) ثم سنتناول الالتزامات القانونية للدول في مجال الصحي زمن الأوبئة (المطلب الثاني). أما المبحث الثاني المندرج تحت عنوان " التدابير والإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا-كوفيد 19 "، فسنتطرق فيه الى التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي (المطلب الاول)، ثم سنتناول التدابير الوقائية المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي(المطلب الثاني).

المبحث الأول : الالتزامات القانونية للدول في المجال الصحي زمن الأوبئة

تُولي القوانين الدولية أهمية كبيرة لأمر الوباء والذي يعتبر من الحالات الطارئة التي تفاجئ ظهورها العالم لسرعة انتشارها وما تخلفه من إصابات على مستوى الأشخاص عبر العالم، لذا سنتطرق في هذا المبحث المعنون " بالالتزامات القانونية للدول في المجال الصحي زمن الأوبئة " إلى مفهوم الأوبئة (المطلب الأول) والذي يحتوي على تعريف الوباء (الفرع الأول)، تعريف وباء كورونا–كوفيد 19 (الفرع الثاني) ثم أسباب ظهور وباء كورونا – كوفيد19 (الفرع الثالث) ثم سنتناول الالتزامات القانونية للدول في المجال الصحي (المطلب الثاني) والذي تمت دراسة الالتزام بموجب العهد الولي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)ن والالتزام بموجب لوائح منظمة الصحة العالمية (الفرع الثاني) وبعدها سندرس الالتزامات الداخلية للضبط الإداري في الجزائر (الفرع الثالث).

المطلب الأول : مفهوم الأوبئة

لقد عرفت البشرية على مر العصور ظهور أوبئة كثيرة عرفت بالانتشار الواسع والسريع واختلفت في تركيبتها وشكلها وتفاوتت في حالات الإصابة فيها بحسب درجة خطورتها فمنها التي كانت أشد وطأ على الأشخاص، فكانت حالات الوفاة فيها مرتفعة وحالات الاصابة كثيرة، ومنها التي كانت أقل ضررا، وستناول في المطلب الأول المندرج تحت عنوان " مفهوم الوباء " إلى تعريف الوباء (الفرع الأول) وتعريف وباء كورونا–كوفيد 19 (الفرع الثاني) ثم أسباب ظهور وباء كورونا–كوفيد 19 (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الوباء

عَرِف العالم القديم والمعاصر العديد من الأوبئة القاتلة التي استطاعت ان تحدث تغيرات على جميع الأصعدة خاصة في المجال الصحي لذا وجب التعريف بكلمة الوباء وإظهار مدلولاته اللغوية والاصطلاحية.

أولا : تعريف الوباء لغة

أ – جاء تعريف الوباء في الصحاح[1] : (الوباء – بالقصر والمد – مرض عام، وجمع المقصور : أوباء – بالمد –وجمع الممدود : أوبئة).

ب – وجاء تعريف الوباء في المعجم العربي[2] :

الوباء = (اسم)

وباء = فاعل من وبِئ

الجمع = أوبية ، أوبئة

الوباء = الوبأْ، كل مرض شديد العدوى ، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون.

جـ – أما تعريف الوباء في المعجم الفرنسي LE PETIT LAROUSSE ILLUSTRE [3]، فهو انتشار مفاجئ وسريع لمرض معدي عن طريق العدوى لعدد كبير من الأشخاص في المنطقة[4].

ثانيا : تعريف الوباء اصطلاحا

يقصد بالوباء الانتشار السريع والزيادة غير الطبيعية في حدوث شيء ما، والذي يكون سيء عادة، ويؤثر الوباء على العديد من الأشخاص في الوقت ذاته في منطقة ما ويمكن أن يكون الوباء معديا فينتقل من شخص لأخر وينتشر بشكل أكبر بينهم[1].

[1] - محمد خاطر، **مرجع سابق**، ص 87.

[2]- عربي-عربي/وباء https/://www.arabdict.com/ar/ ، تاريخ الإطلاع : 2022/03/20 ، ساعة الإطلاع :7.06 .

[3] - **LE PETIT LAROUSSE ILLUSTRE,** Ch ronologie universelle- Atlas géographique-drapeau de monde, Paris, p 378.

[4] - EPIDEMIE : propagation subite et rapide d'une maladie infectieuse par contagion à un grand nombre de personnes d'une région.

ويعرف الوباء بأنه : (انتشار مرض معين في مجموعة معينة من الناس وفي فترة محددة بمعدل حدوث وأكثر مما كان معروفا في الحالات العادية في ذات المجتمع أي حدوث حالات من مرض ما أو حدث آخر متعلق بالصحة في مجتمع معين أو برقعة جغرافية محددة بإعداد تفوق بوضوح)[2]،

ولقد كان التعامل معها في تلك الفترات التاريخية، والتدابير المتخذة في شأنها، خاصة تنقية المياه والهواء[3] ،والفيروسات كائنات حية متواجدة في الطبيعة وفي الحيوانات وتنتقل إلى الإنسان بحكم تعايشه مع البيئة والحيوان[4]، أما في العصر الحالي فشهد العديد من الأوبئة على فترات بعضها متقارب والبعض الاخر متباعد ومن أخطرها [5]:

1-وباء الأنفلونزا الاسبانية : كانت في خريف 1918 م من الولايات المتحدة الامريكية ومنها إلى أوربا ومختلف دول العالم حيث تجاوز فيه عدد الضحايا إلى أكثر من (5) مليون شخص في أقل من عامين

2-وباء الأنفلونزا الآسيوية : ظهرت بداية في الصين عام 1957 م وانتقل إلى بريطانيا ثم الولايات المتحدة وبريطانيا وسنغافورة ومختلف دول العالم وبلغ عدد الضحايا (4) مليون حالة وفاة في عام 1959م.

3-وباء أنفلونزا هونج كوج : بدا في الصين عام 1958 واستمر حتى أوائل 1970 وخلال اسبوعين من ظهوره بلغ عدد المصابين (5) ملايين في جنوب وجنوب شرق آسيا (الصين، الهند، الفلبين) ثم انتقل إلى دول العالم.

---

[1] http/://mawdoo3 ، تاريخ الإطلاع : 20 مارس 2022 ساعة الإطلاع : 06.43 .

[2] - علي سعدي عبد الزهرة، **(منظمة الصحة وجائحة كورونا (الأدوار والتحديات))**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، ع الرابع، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، ديسمبر 2020، ص 624.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 621.

[4] – **المرجع نفسه**، ص 622.

[5] – **المرجع نفسه**، ص 622.

4-فيروس الإيدز : ظهر في عام 1981 م في الولايات المتحدة، وفي عام 1983 تفشى في إفريقيا ، وتم تصنيفه في حينها بانه الوباء الأكثر فتكا في العصر الحديث حيث أصاب نحو (78) مليونا ، ووفاة ما يربو عن(39) مليون شخص حول العالم.

5- فيروس السارس : ظهر عام 2002 جنوب الصين ثم انتقل إلى الفيتنام وسنغافورة وتايوان وغيرها من الدول الأسيوية وحتى عام 2003 كان الفيروس قد أصاب (10) الآف شخص ووفاة (1000) شخص حول العالم .

6-فيروس الإيبولا : ظهر هذا الوباء مجدد عام 2013 في غينيا ومنها إلى نيجيريا ثم السنغال ما يعني أن أول ظهور لهذا الوباء كان عام 1976 بالكونغو وسمي بهذا الاسم نسبة للنهر الذي ظهر الوباء على مقربة منه ايبولا، وظهر ثانية بها عام 2018 وأودى بحياة (2200) شخصا.

7-انفلونزا الخنازير : ظهرت عام (2009-2010).

8-فيروس كورونا -كوفيد 19 ظهر بمدينة ووهان الصينية ثم انتشر بشكل مرعب عبر كل دول العالم.

الفرع الثاني : تعريف وباء كورونا-كوفيد 19

يعتبر وباء كورونا-كوفيد 19 من أخطر الأوبئة التي عرفتها البشرية ، فقد اجتاح دول العالم في وقت وجيز أدى إلى إصابة 50 مليون شخص إلى غاية أكتوبر 2020 ووفاة أكثر من 250 ألف من سكان الأرض[1]، وهذا نتيجة الغموض الذي اكتنف هذا الوباء وعجز وصعوبة الأطباء على التعرف عليه مما استوجب دق نقوس الخطر، فلم تسلم الدول منه، سواء النامية أو المتقدمة بل اجتاح الكرة الأرضية مخترقا الحدود دون سابق إنذار.

[1] – بوعموشة نعيم و بشتة حنان، **(تجربة الجزائر في التعامل مع جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19))** ، مجلة الميدان للعلوم السياسية والاجتماعية ، ،المجلد 03، ع 02، جامعة جيجل – الجزائر، 2021 ، ص 60.

ويرى كل من بوعموشة نعيم و بشتة حنان في مقالهما " تجربة الجزائر في التعامل مع جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)" أنه، (يشتق اسم " Crona Virus "، عربيا : فيروس كورونا، يشتق اختصارا (COV) باللاتينية (Corona) وتعني التاج أو الهالة حيث يشير الاسم إلى المظهر المميز لجزيئات الفيروس (الفريونات) والذي يظهر عبر المجهر الالكتروني، حيث تمتلك خملا من البرازات السطحية، مما يظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية[1].

والاسم الإنجليزي للمرض مشتق من (Co) وهما أول حرفين من كلمة (Corona)، و (Vi) أول حرفين من كلمة (Virus) والحرف D أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزي Disease [2].

وفيروس كورونا المستجد سلالة جديدة، وهي حيوانية المنشأ، يسببه فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلأزمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كوف2)[3]، إذ يتكاثر فيروس كورونا – كوفيد 19 داخل الخلايا مؤديا إلى وفاتها مما يجعل الجسم ضعيف المناعة، فيفقد قدرته على التحمل وبالتالي الوفاة ما جعل الأطباء عاجزين أمامه وصار بمثابة تحدٍ علمي لهم في فك لغزه وكيفية تطوره وما هي تركيبته وانتشاره بهذه السرعة لايجاد لقاح مضاد وفعال[4].

وحسب منظمة الأمم المتحدة فإن (فيروسات كورونا هي " فصيلة فيروسات واسعة الانتشار، يعرف أنها تسبب أمراضا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدة مثل متلازمة الأوساط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم

[1] – بوعموشة نعيم و بشتة حنان، **مرجع سابق**، ص 60.

[2] – عطاب يونس، **مرجع سابق**، ص 341.

[3] بوعزة خديجة ومحمدي محجوبة كاتيا، " **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد19)** "، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون –تيارت ، ملحقة قصر الشلالة ، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص 8.

[4] - بوعموشة و بشتة حنان، **مرجع نفسه**، ص 60

(SARS))[1]، واستنادا لتوصيات منظمة الصحة العالمية وانطلاقا من الخبرة السابقة في كيفية التعامل مع الأوبئة والحوائج إلا أنه في انتشار مستمر مع حصد للأرواح[2].

وقد (اشارت مراجعة منظمة الصحة العالمية لـ 55.924 حالة مؤكدة مخبريا في الصين إلى الأعراض والعلامات النموذجية التالية : ، الحمى (87.9 %)، والسعال الجاف (67.7 %) ، التعب (38.1 %) وإنتاج القشع (33.4%)، وضيق التنفس (18.6%)، والتهاب الحلق (13.9%)، الصداع (13.6%) والالم العضلي أو المفصلي (14.8%)، والقشعريرية (11.4%) ، والغثيان والإقياء (5.0%)، واحتقان الأنف (4.8%)، والإسهال (3.7%)، ونفث الدم (0.9%) واحتقان الملتحمة (0.8%))[3].

الفرع الثالث : أسباب ظهور وباء كورونا-كوفيد 19

لقد اختلفت الآراء حول أسباب ظهور وباء كورونا-كوفيد 19، فهناك من يرى أن سبب ظهور هذا الوباء مختبرات ووهان الصينية، خصوصا وأن الصين كتمت عن خبر هذا الوباء مما جعل أمريكا توجه أصابع الاتهام للصين على أنها من تسبب في انتشار هذا الوباء، لتكتمها عليه لمدة أكثر من الشهرين[4]، بالإضافة إلى أنها تركت مجالها الجوي مفتوحا مما أدى إلى انتقال الوباء عن طريق الأشخاص المغادرين لها نحو بلدان اخرى عبر العالم[5].

[1] – بوعموشة نعيم و بشتة حنان **مرجع سابق**، ص ص 60-61 .

[2] – **المرجع نفسه**، ص 60.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 62.

[4] - عطاب يونس، **مرجع سابق**، ص 341.

[5] – **المرجع نفسه**، ص 340.

وهناك من يرى أن سبب ظهور وباء كورونا–كوفيد 19 في سوق الحيوانات الحية المتواجد في مدينة ووهان الصينية، قد نشأ في الخفافيش، بل هناك من قال أن الثعابين هي اكثر الحيوانات الحاملة لهذا الوباء[1].

إضافة إلى الرأي الاخر الذي تجلى في كون أن الصين اتهمت أمريكا على أنها هي من كانت السبب في انتشار هذا الوباء معتبرة هذا الأخير من الأسلحة البيولوجية الصنع، وأن وجوده لم يكن من العدم على اعتبار أنه قد ذكر في الكتب الامريكية بل أنه قد تجسد بجميع التفاصيل في فيلم أمريكي[2].

المطلب الثاني : الالتزامات القانونية للدول في المجال الصحي

وفي محاولة للعديد من الدول والحكومات للتصدي لهذا الوباء الذي أثار مخاوف كثيرة في شأن حماية حقوق الإنسان تم إدراج بعض التدابير والإجراءات الاستثنائية ضمن حالة الطوارئ الصحية والتي جاءت بها الاتفاقيات الدولية محل الزام دول الأطراف بتجسيد هذه الإجراءات للحد من انتشار وباء كورونا – كوفيد 19.

وستناول في هذا المطلب الموسوم بـ " الالتزامات القانونية للدول في المجال الصحي"، الالتزام بموجب لوائح منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، الالتزام بموجب العهد الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني) و الالتزامات القانونية في الجزائر من خلال الضبط الإداري (الفرع الثالث).

[1] - عطاب يونس، **مرجع سابق**، ص 341.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 340.

الفرع الأول : الالتزام بموجب لوائح منظمة الصحة العالمية

أصيب العالم في أواخر عام 2019 بوباء قاتل يدعى باسم كورونا –كوفيد 19 الذي اجتاح دول العالم وسبب ذعرا وقلقا مما أدى بمنظمة الصحة العالمية إلى الدعوة إلى التصدي لانتشاره فشجعت الدول على اتخاذ التدابير لمواجهة هذا الوباء[1].

لقد صنفت منظمة الصحة العالمية وبناء على المعطيات البيوطبية المقدمة لها من طرف مسؤولي مخابرها المتواجدة بووهان الصينية، على أن وباء كورونا – كوفيد 19 من الفيروسات التي تمس الصدر البشري وهي من الفيروسات الناقلة والمعدية والأكثر فتكا بالحياة البشرية، كما أعلنت منظمة الصحة العالمية وبتاريخ 11 مارس 2020 أن وباء كورونا – كوفيد 19 يشكل جائحة، وعرف علي سعدي عبد الزهرة الجائحة في مقاله " منظمة الصحة العالمية وجائحة كورونا–كوفيد 19 (الأدوار والتحديات)"، لغة (من الفعل الثلاثي الجوح والاجتياح وتعني الهلاك والاستئصال[2]، (والجوحة الشدة والداهية، والجائحة جمع جائحات وجوائح : البلية والتهلكة والداهية العظيمة[3]، و (يقال جاحتهم الجائحة واجتاحتهم ، وجاح الله ماله من باب قال أيضا وأجاحه ، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة)[4].

وأصدرت منظمة الصحة العالمية في 03 فبراير 2020 خطتها الاستراتيجية للتأهب والاستجابة لمساعدة المجتمع الدولي على حماية الدول ذات النظم الصحية الضعيفة[5]، حيث قامت بوضع منصة تشاركية دولية، الهدف منها وضع قاعدة بيانات للتكنولوجية الطبية

[1] - علي سعدي عبد الزهرة، **مرجع سابق**، ص 620.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 623.

[3] – **المنجد في اللغة والإعلام** ، دار المشرق ، بيروت – لبنان، ط التاسعة والعشرون، ص 108.

[4] - محمود خاطر، **مرجع سابق** ، ص 560.

[5] – بوزيد بن محمود، **مرجع سابق**، ص 243.

للبحث عن التشخيصات والأدوية لمكافحة هذا الوباء وعملت على ضرورة سلامة البيئة ومن كل ما يهدد الصحة[1].

وفي ظل عدم وجود لقاح مضاد لفيروس كورونا –كوفيد 19 أوصت بجملة من الاحتياطات الاحترازية للوقاية منه وتقليل خطر الإصابة به[2]:

– تجنب حضور الفعاليات والتجمعات الكبيرة.

– تجنب المخالطة اللصيقة مسافة 2 متر مع أي شخص مريض أو لديه أعراض.

–الزم منزلك قدر الإمكان وحافظ على المسافة بينك وبين الآخرين اغسل يديك كثيرا بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل واستخدام مطهرا يدويا يحتوي على الكحول بنسبة 60% على الأقل.

– ارتد كمامة قماشية في الأماكن العامة.

– يجب تغطية الفم والأنف بالمرفق أو بمنديل عند السعال أو العطس ثم تخلص من المنديل بعد استخدامه واغسل يديك فورا.

كما قامت منظمة الصحة العالمية وبتاريخ (11، 12) فبراير 2020 بعقد منتدى البحث والتطوير بشأن كورونا – كوفيد 19 بمشاركة 400 خبير وممول من كل ارجاء العالم تضمن توحيد الجهود الدولية لتطوير أدوية تقي من هذا المرض وتعالجه، وفي 30 أفريل 2020 عقد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الاجتماع الثالث للجنة الطوارئ بموجب اللوائح الصحية 2005[3]، دعى فيه إلى مواصلة تنسيق شبكات الخبراء

[1] – علي سعدي عبد الزهرة، **مرجع سابق**، ص 627.

[2] – بوعموشة نعيم وبشتة حنان، **مرجع سابق**، ص 63.

[3] - علي سعدي عبد الزهرة، **مرجع نفسه**، ص 627.

العالمية في مجال الوبائيات والمختبرات واللقاحات والوقاية من العدوى ومكافحتها مع تقديم الدعم لمعالجة النقص في الادوية الاساسية والمنتجات الصحية، والتأكيد على وجوب حصول الناس على جميع الأدوات المتاحة للوقاية من هذا الوباء وعلاجه والتغلب عليه كما تم الخروج بمخطط للبحث والتطوير باللقاحات ومعدات التشخيص لعلاج هذا الوباء[1].

ومع احتدام جائحة كورونا كوفيد 19 عملت جميع الدول على تعزيز استجابتها الوطنية لهذا الوباء وتولت سلطاتها بتنفيذ إجراءاتها وتدابيرها المتخذة في عزل المرضى والحجر الالزامي للأفراد وحظر التنقل وعلى حركة جميع المواطنين فهم ملزمون باحترام التدابير التي تتخذها السلطة سواء سيرا على الاقدام أو التنقل بواسطة السيارات والآليات[2]، وفي الحالات القصوى فرضت الطوق الصحي Cordon sanitaire الذي يعني إنشاء نقاط مراقبة لمنع وتنظيم الخروج والدخول من مناطق يطالها وباء، وما إلى ذلك من الإجراءات لحصر الوباء رغم أن توصيات منظمة الصحة العالمية اقترحت عزل الإصابات وحجر من هم على اتصال بهم دون اللجوء إلى الطوق الصحي[3].

وفي تعليقها حول استعمال بعض الادوية كعقار (الكلوروكين) اعتبرت أن هذا الدواء يستعمل للعلاج من الملاريا ، لكن أظهرت بعض الدراسات في بعض الدول على منفعة محتملة لهذا الدواء ، ولقد منعت بعد ذلك استعمال هذا الدواء لأنه يحدث أزمات قلبية، و كانت استجابة بعض الدول لتوصيات منظمة الصحة العالمية لوقف استعمال هذا الدواء في حين تمسكت أخرى بهذا الدواء[4].

---

[1] - علي سعدي عبد الزهرة، **مرجع سابق**، ص 628.

[2] - عيسى بيرم، **مرجع سابق**، ص 400.

[3] – رابح زغوني، (**مشروعية تقييد الإنسان في ظل إعلان جائحة كورونا كوفيد 19 كحالة طوارئ صحية**)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، ط 03، جامعة يوسف بن خدة– الجزائر، 2020، ص 109.

[4] - علي سعدي عبد الزهرة، **مرجع نفسه**، ص 628.

كما لعب الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية دورا كبيرا في تجديد نشاطها بشكل دائم، كما عقدت اجتماعات لكثير من الخبراء في كافة التخصصات الطبية والصحية في علم الفيروسات وعلم الأوبئة، وعقد 60 ندوة تقنية من قبل شبكة المعلومات عن الأوبئة التابعة للمنظمة بالإضافة إلى وجود منصة مفتوحة تدعى (OPEN WHO) بلغ عدد التسجيل فيها أكثر من 3.7 ملايين[1].

إن التنبؤ بالمسار الذي سيكون عليه الفيروس المستجد لم يكن قبل اليوم ولا حتى مستقبلا لكن تجربة البشر مع هذه الأوبئة تدل على ان فترته قد تطول لذلك فانه وجب التعايش معها بالتدريج وبالتالي التقليل من آثارها المدمرة كما ان العلماء والخبراء يجهلون طبيعة الفيروس أو سلوكه وتبقى الابحاث متواصلة[2] في مراقبة تطورات وباء كورونا – كوفيد 19 واتخاذ الإجراءات اللأزمة في أي مرحلة منه لإبطال والحد من انتشاره نهائيا.

الفرع الثاني : الالتزام بموجب العهد الدولي لحقوق الإنسان

لقد عرفت البشرية منذ أواخر 2019 حدثا غير مسبوق المتمثل في ظهور وباء كورونا – كوفيد 19 المستجد العابر للحدود والذي شكل خطرا كبيرا على صحة الأفراد وحياتهم ، وسبب اضطرابات حقيقية على جميع الأصعدة ذلك ما أدى إلى اعادة الحديث عن حقوق الإنسان خاصة الحق في الصحة إلى طاولة النقاش السياسي والقانوني[3]. وصنف هذا الحدث من ضمن الحالات الاستثنائية أو حالة من حالات الطوارئ التي تستدعي التأهب السريع لتدارك الوضع.

[1] - علي سعدي عبد الزهرة، **مرجع سابق** ، ص 628.

[2] – بوعموشة وبشتة حنان، **مرجع سابق**، ص 65.

[3] – بوزيد بن محمود، **مرجع سابق**، ص 240.

غير أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فرض على الدول الأطراف أن تنظر في اعتماد قوانين لوضع استراتيجيتها المتعلقة بهذه الحالة الاستثنائية وتسطير الاهداف المراد تحقيقها وكذا اطارها الزمني والوسائل التي يمكن اعتمادها لتدارك الامر والحد من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 دون الاخلال بالالتزامات الاخرى التي تنطوي على التمييز في العرق أو اللون أو الجنس او اللغة أو الدين والأصل الاجتماعي[1].

ففي حالة تفشي وباء كورونا – كوفيد 19 على مستوى المجتمع بما يتجاوز قدرة الدول ، فقد تلجأ سلطاتها العامة إلى فرض قيود واسعة النطاق في إطار فرض حالة الطوارئ الصحية، هذا ما أكدته المادة 04 فقرة 1[2] من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تجيز للدول الأطراف رفع التقييد بداعي هذه الحالة الاستثنائية والمعلن عن قيامها رسميا، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللأزمة لمواجهة هذا الوباء والحد من انتشاره على أن لا تتنافى والالتزامات الاخرى التي نص عليها القانون الدولي[3]، وبالتالي تشكل حقوق الإنسان الإطار الأمثل الذي يمكن من خلاله تعزيز فعالية الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجائحة وأن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمثابة اشارة حسنة عن نية الدول في الامتثال للالتزامات التي يمليها هذا العهد[4].

[1] – بوزيد بن محمود، **مرجع سابق**، ص 245.

[2] – المادة 04 فقرة1 تنص على : " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز لدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي ".

[3] – رابح زغوني، **مرجع سابق**، ص 106

[4] – **المرجع نفسه**، ص 113.

الفرع الثالث : الالتزامات الداخلية للضبط الإداري في الجزائر

إن الجزائر وكباقي دول العالم تخضع للتوصيات المؤقتة التي تمليها منظمة الصحة العالمية للسلطات الصحية والمتمثلة في الرصد والتأهب والاحتواء[1]، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد قامت منذ سنوات بنشر اللوائح الصحية الدولية (2005) في الجريدة الرسمية Journal officiel بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 04 أوت 2013 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية، وللتطبيق الصارم لهذه اللوائح قامت هيئات الضبط الإداري المركزية منها والمحلية في احتواء الوضعية الوبائية من خلال تنفيذ الإجراءات والتدابير الوقائية حيث أن وظيفة الضبط الإداري تعتبر أحد أهم وسائل الدولة للمحافظة على النظام العام في المجتمع وخاصة الصحة العامة التي هي أبرز عنصر ومهم له[2]. كما أن المشرع والقضاء يضفيان على سلطات الضبط الإداري صلاحيات واسعة تختلف على الحالة العادية وتكون على حساب الحريات الفردية الهدف منها المصلحة العامة[3].

فعلى المستوى المركزي يلعب رئيس الجمهورية دورا أساسيا باعتباره القائد الأعلى، فهو من يفرض حالة الطوارئ التي يخوله إياها الدستور، ويرتبط فرضها بخطر وشيك الوقوع[4]، حيث بادر فور تسجيل الإصابات الأولى لهذا الوباء في بعض الولايات إلى غلق الحدود البرية والبحرية وغلق المؤسسات التي يكثر فيها التجمع[5]، وكانت أول إصابة بهذا الفيروس قد ظهرت في ولاية البليدة بتاريخ 25 فيفري 2020.

---

[1] – بن عياد جليلة و حباني كمال، **مرجع سابق**، ص 134

[2] – بوعزة خديجة، محمدي محجوبة كاتيا، **مرجع سابق**، ص 09.

[3] – ولد قدور بلقاسم، " **الاتجاهات الحديثة للضبط الإداري** "، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماسر، قانون إداري، جامعة ابن خلدون – تيارت، ملحقة قصر الشلالة ، 2020/2019، ص 93.

[4] – نميش عائشة، عبيدي رحمة، " **لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري جامعة ابن خلدون –تيارت ، ملحقة قصر الشلالة ، 2019/2018، ص32.

[5] - **المرجع نفسه**، ص 13.

كما ترأس رئيس الجمهورية بتاريخ 23 مارس 2020 بعد الإعلان على حالة الطوارئ لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 11 مارس 2020 اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن تم التطرق فيه إلى دراسة ومتابعة تطور انتشار هذا الوباء[1]. ثم أمر رئيس الجمهورية بتاريخ 12 مارس 2020 وبعد استفحال أمر هذا الوباء بغلق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين ومدارس تعليم القرآن والزوايا ورياض الأطفال.

ثم يأتي دور الوزير الأول الذي يعتبر ثاني هيئة ضبطية إدارية، إذ توالت المراسيم التنفيذية التي أصدرها نتيجة التكليف المسند اليه للسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويُلزم بها أجهزة الادارات الاخرى المختصة في تنفيذها ومن أهم هذه المراسيم :

– المرسوم تنفيذي رقم 20–62 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج رع 15 المؤرخة في 21 مارس2020.

– المواد (01 –03) من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ، ج ر ع 15 المؤرخة في 21 مارس2020. هذه المواد مرتبطة ارتباطا وثيقا باللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الامراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها[2].

– المواد (01 و02 و09 و10 و13) من المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته ،ج ر ع 16 المؤرخة في 21 مارس2020.

– المواد (01–03) من المرسوم التنفيذي رقم 20–72 المؤرخ في 28 مارس2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج رع 17 المؤرخة في 28 مارس

[1] - بوعزة خديجة، محمدي محجوبة كاتيا، **مرجع سابق** ، ص 14.

[2] – بوزيد بن محمود، **مرجع سابق**، ص 246

2020، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 05 أفريل 2020، ج ر ع 20 المؤرخة في 05 أفريل 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-79 المؤرخ في 31 مارس 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، ج ر ع 18 المؤرخة في 31 مارس 2020.

- المواد (03-05) من المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 أفريل2020 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر ع 19 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في05 أفريل2020 يعدل المرسوم التنفيذي 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد اجراء الحجر المنزلي إلى بعض ولايات الوطن، ج ر ع 20 المؤرخة في 05 أفريل 2020.

بالإضافة إلى التعليمات Les instructions الصادرة عن الوزير الأول مثل :

- تعليمة السيد الوزير الأول رقم 140 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المتضمنة تدابير الوقاية من وباء كورونا- كوفيد 19 اذ تهدف إلى الحد من التنقل والاتصالات الجسدية بين المواطنين ولا سيما عبر غلق بعض الفئات التجارية.

- تعليمة السيد الوزير الأول رقم 142 المؤرخة في 02 افريل 2020 المتضمنة تسيير التبرعات التضامنية المتعلقة بوباء فيروس كورونا – كوفيد 19 .

أما دور الوزراء فكان كل وزير قد أصدر قرارته بشأن الوقاية والحد من انتشار وباء كورونا – كوفيد19 كل حسب اختصاصه وكلما دعت ضرورة التدخل، وتكثيف الجهود والتضامن بين الوزراء لإخراج البلاد من الأزمة، فوزير الصحة قد صرح في العرض الذي قدمه بتاريخ 22 مارس 2020 لمجلس الوزراء برئاسة رئيس الدولة (في 22 مارس 2020

أن القطاع الصحي في الجزائر يضم 82.826 سريرا على المستوى الوطني ، منها 2.500 مخصصة للتكفل بالمرضى على مستوى 64 قسم للأمراض المعدية و 247 قسم للأمراض الباطنية و 79 قسم للطب الرئوي و100 قسم من التخصصات المختلفة و 24 قسم للإنعاش التي تحتوي على 460 سرير بالإضافة إلى 64 سيارة اسعاف طبية مجهزة بأجهزة التنفس الاصطناعي)[1]، كما أصدر تعليماته بخصوص سيرورة العمل الجاد في مختلف المراكز الصحية وتوفير كل الوسائل والعمل على اتخاذ كل التدبير الصحية محمل الجد، من استقبال للمرضى وتسهيل العلاج والتكفل خاصة بالمعوزين منهم وإجراء التحاليل والتشخيص المطلوبة منهم، للحد من انتشار هذا الوباء. وكذا الشأن بالنسبة لوزيري النقل التجارة في اصدار تعليمات لتوضيح التدابير الوقائية المتعلقة بفيروس كورونا – كوفيد 19.

ومن التعليمات الصادرة عن الوزاراء :

– التعليمة رقم 76 المؤرخة في 19 مارس 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتضمنة تفعيل الخط الأخضر لمركز النداء 1100 من أجل التكفل بالانشغالات المطروحة من طرف المواطنين لمحاربة تفشي فيروس كورونا–كوفيد19.

– التعليمة رقم 201المؤرخة في02 أفريل2020 الصادرة عن السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتضمنة التدابير الجديدة والاستثنائية لدفع اجور الموظف العمومي.

إضافة الى التعليمات الصادرة عن المديريات والتي تمثل المصالح الخارجية للوزارة ومنها:

– التعليمة رقم 565 المؤرخة في 05 أفريل 2020 الصادرة عن المديرية الولائية للتجارة لوية تيارت المتضمنة منع البيع المباشر للمستهلكين في إطار التدابير الوقائية من وباء فيروس كورونا – كوفيد 19 المستجد.

[1] – بوعموشة نعيم و بشتة حنان، **مرجع سابق**، ص 65 .

– التعليمة رقم 4158 المؤرخة في 19 جويلية 2021 الصادرة عن مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيارت مفتشية البيطرة لولاية تيارت المتضمنة التدابير الصحية المتعلقة بأسواق المواشي.

أما على المستوى المحلي فيجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة اليه باعتباره ممثلا للدولة[1]، كما يعتبر الوالي أحد هيئات الضبط الإداري، فيمكنه اتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من انتشار وباء كورونا – كوفيد 19 ويمكن له تسخير مستخدمي الصحة والحماية المدنية والوقاية الصحية والأمن هذا الأخير الذي لعب دورا كبيرا في تنفيذ الإجراءات الخاصة بحظر Interdiction التجوال والتنقل الذي ساهم في الحد من انتشار الوباء[2]، وكل سلك وفرد، كما يمكنه تسخير كل مرفق أو وسائل نقل تستعمل للنقل أو الايواء ولضمان أدنى الخدمات للمواطنين[3].

كما يترأس الوالي اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي التي أنشأها للوقاية من وباء كورونا والمختصة إقليميا والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–70 متكونة من ممثلي مصالح الأمن النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي و رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية، دورها منح رخص التنقل في فترة الحجر الصحي[4]، مع تسخير مصالح الدرك الوطني ومصالح الامن الوطني بتنفيذ قرارات اللجنة ، كما تتكفل

[1] - قريبيز مراد و بلي بولنوار، **مرجع سابق**، ص 145.

[2] – طيوة عبد القادر، " **دور جهاز الشرطة في الحفاظ على النظام العام** "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون إداري جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بقصر الشلالة، 2021/2020، ص 23.

[3] – عطاب يونس، **مرجع سابق**، ص 346

[4] – بوعزة خديجة ومحمدي محجوبة كاتيا، **مرجع سابق**، ص 27.

اللجنة بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للأمن في اطار محاربة وباء فيروس كورونا، والقيام حل جل التدابير الوقائية[1].

ومن بين القرارات الصادرة عن والي ولاية تيارت أثناء جائحة كورونا :

– القرار رقم 632 المؤرخ في 24 مارس 2020 يتضمن تعديل وتكميل القرار رقم 620 مؤرخ 16 مارس 2020 يتضمن التدابير الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا– كوفيد 19 .حيث جاء فيه يمنع فيها ممارسة بعض النشاطات.

– القرار رقم 679 المؤرخ في 24 مارس 2020 يتضمن التدابير الاضافية لمنع انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19. حيث جاء فيه إضافة غلق بعض المحلات باستثناء محلات المواد الغذائية من مخابز وملبنات وبقالات ومحلات الخضر والفواكه وكذا الصيدليات.

– القرار رقم 887 المؤرخ في 07 جوان 2020 يتضمن الترخيص باستئناف الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية بصفة جزئية كمرحلة أولى عبر اقليم الولاية ابتداء من يوم الاحد 07 جوان 2020 من الساعة السابعة (07:00) صباحا إلى غاية الساعة الخامسة (17:00) مساء.

– القرار رقم 997 المؤرخ في 28 جوان 2020 يتضمن غلق الأسواق الأسبوعية للمواشي بإقليم الولاية المرخص لها بموجب القرار رقم 887 المؤرخ في 07 جوان 2020، حيث يمنع منعا باتا مزاولة نشاط الأسواق الأسبوعية.

– القرار رقم 1034 المؤرخ في 06 جويلية 2020 يتضمن ايقاف تحرير عقود الزواج من قبل ضباط الحالة المدنية بصفة مؤقتة إلى غاية استتباب الوضعية الصحية الناتج عن انتشار وباء فيروس كورونا.

[1] – بوعزة خديجة ومحمدي محجوبة كاتيا، **مرجع سابق**، ص 28.

– القرار رقم : 69 المؤرخ في 20 جانفي 2022 المتضمن اجراءات وقائية ضد انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19 كتأجيل كل الملتقيات والأيام الدراسية على مستوى الولاية ومنع تنظيم كل أنواع التجمعات على مستوى جميع إدارات الولاية.

أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فيمثل نقطة تواصل للهيئات الاخرى بل إن دوره واسع في تنفيذ القوانين والتنظيمات باعتباره أكثر احتكاكا ومواجهةَ بالمواطنين.

إن الدور المنوط برئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري يتمثل في التطبيق الصارم للوائح الضبط وكذا السهر على تنفيذ التدابير والإجراءات المتخذة من السلطات التي تعلوه كالقرارات الصادرة عن الوالي وكل خرق Violation لأحكام هذه القرارات تعرض صاحبها إلى تطبيق العقوبات الإدارية إضافة إلى التدابير التي يتخذها بشأن وباء كورونا، داخل اقليمه كالسهر على احترام وضمان ضبطية جنائز الأشخاص المتوفين بسبب وباء كورونا كوفيد 19 وتنظيم عملية دفنهم وفق تدابير معينة، والقيام بعملية تعقيم للأماكن العامة ومختلف الهيئات و المؤسسات، واتخاذ اجراءات التباعد الاجتماعي والأمني مما يساهم في الحد من انتشار هذا الوباء[1].

ومن بين القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي (بلدية حمادية ولاية تيارت) :

– القرار رقم 24 المؤرخ في 16 مارس 2020 المتضمن إعفاء المستأجر للسوق الاسبوعي عن بدل إيجار فترة غلق السوق الأسبوعية.

– القرار رقم 51 المؤرخ في 01 أفريل 2020 المتضمن غلق السوق الأسبوعية للبلدية ابتداء من تاريخ 25 مارس بسبب انتشار وباء كورونا – كوفيد 19.

[1] – بوعزة خديجة و محمدي محجوبة كاتيا، **مرجع سابق**، ص 31.

- القرار رقم 58 المؤرخ في 14 جوان 2020 المتضمن اعادة استئناف نشاط السوق الاسبوعية للبلدية ، حيث يرخص للمستأجر باعادة مزاولة نشاطه بالسوق الأسبوعية.

- القرار رقم 65 المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتضمن إعادة غلق السوق الأسبوعية للبلدية.

المبحث الثاني : التدابير والإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا – كوفيد 19

تحاول العديد من الحكومات والدول اتخاذ واعتماد تقريبا نفس الإجراءات والتدابير الوقائية لإبطال والحد من انتشار وباء كورونا – كوفيد 19 كالتباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي وتبقى هذه التدبير والإجراءات متباينة من دولة لأخرى بحسب امكاناتها مما يؤدي إلى الوصول إلى نتائج مختلفة في انحسار الوباء ولعلنا في بحثنا هذا سندرس الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الجزائر كعينة عن باقي الدول.

ولدراسة هذا المبحث المندرج تحت عنوان التدابير والإجراءات المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي، وسنتطرق إلى التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي (المطلب الأول) والذي يحتوى على تعليق نشاط الأشخاص (الفرع الأول)، غلق بعض المحلات والفضاءات العامة (الفرع الثاني) و منع الرحلات البرية والجوية الداخلية والخارجية ، ثم تم التطرق إلى التدابير الوقائية المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي(المطلب الثاني) والذي سنتناول فيه إلى منح عطلة استثنائية لبعض الموظفين (الفرع الأول)، التزام الحجر الصحي (الفرع الثاني) و الالتزام باحترام التباعد الامني (الفرع الثالث).

المطلب الأول : التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي

إن الضبط الإداري وكما عُرِف سابقا، يشكل تقييدا للحقوق والحريات الخاصة بالفرد لكن وللحفاظ على النظام العام وخاصة ما تعلق الامر بالصحة العامة وباعتبارها مهددة بفعل تفشي وباء كورونا –كوفيد 19 أصدر هيئات الضبط الإداري سواء المركزية منها أو المحلية مجموعة من القرارات والإجراءات الخاصة بالتباعد الاجتماعي تضبط فيها هذه الحقوق والحريات لاحتواء الوباء والحد من انتشاره.

لذا سنتناول في هذا المطلب والمعنوان بالتدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي، تعليق نشاط الأشخاص (الفرع الأول)، غلق بعض المحلات والفضاءات العامة (الفرع الثاني) و منع الرحالات الجوية الداخلية والخارجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعليق نشاط الأشخاص

ومن التدابير الوقائية المتخذة خاصة على مستوى الادارات العامة ، تعليق بعض الانشطة الإدارية والتقليل منها، مثل التقليل من عقد الاجتماعات وعند الضرورة تقليص عدد المشاركين فيها مع الحرص على تطبيق الإجراءات والتدابير المنصوص عليها،وكذا احتراما للإجراءات الوقائية ومسافة الأمان بين المواطنين، ولقد منحت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 لوزير النقل والوالي المختص إقليميا صلاحية تنظيم نقل المستخدمين الغير معنيين بالعطل الاستثنائية والعمال في المؤسسات العمومية والقطاعات الحيوية وفقا للتدابير المتخذة لضمان عدم وجود احتكاك جسدي وانتشار المرض خاصة إذا تم نقلهم جماعيا[1]. كما تم غلق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين ومدارس تعليم القرآن والزوايا ورياض الأطفال.

ولقد اعتمدت آلية العمل عن بعد عن طريق الاتصال الإلكتروني سواء في بعض المؤسسات العمومية طبقا لما جاء في المادة 09[2] من المرسوم التنفيذي 20-69 والتي تجسدت إجراءاتها جليا في قطاعات التربية والتعليم العالي حيث سعت إلى ايصال الدروس المقررة لاستكمال العام الدراسي بصفة عادية عن طريق مواقعها الخاصة، كل هذه

[1] - بوعزة خديجة و محمدي محجوبة كاتيا، **مرجع سابق**، ص 38.

[2] - المادة 09 المرسوم التنفيذي 20-69 تنصت على أنه: " يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كإجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

الإجراءات ساهمت في الحد من انتشار وباء كورونا –كوفيد 19 من جهة وتوفير الخدمات من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني : غلق بعض المحلات والفضاءات العامة

لم تترك الهيئات الإدارية أي مجال إلا ونصت فيه على الإجراءات والتدابير التي يجب أن تتخذ من أجل الحد من انتشار وباء كورونا–كوفيد 19 كالمراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الاول أو تعليماته أو القرارات الصدرة عن السيد الوالي أو تلك الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي كغلق المحلات المختصة ببيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترقية والعرض وكذا المطاعم، جميع انشطة التجارة بالتجزئة إلا ما تعلق الامر بالمحلات التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل وتضمن تموين المواطنين بالمواد الغذائية الضرورية كالمخابز والملبنات ومحلات البقالة والخضر والفواكه[2]، مع ابقاء نشاط المؤسسات الخاصة بالصحة كالعيادات الطبية، مخابر التحاليل، مراكز التصوير الطبي، المؤسسات الخاصة بالمنتجات الصيدلانية والأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا بما فيها أسواق الجملة[3].وكذا أعلنت وزارة الشباب والرياضة بتعليق الأنشطة الرياضية في جميع التخصصات وإغلاق جميع المنشآت الرياضية والشبانية والترفيهية[4]، مع تكثيف عملية تطهير وتعقيم هذه المؤسسات المستقبلة للمواطنين والحرص على هذه العملية بصفة دورية والاستمرار الدائم لها للحد من انتشار هذا الفيروس، أضافة إلى غلق المساجد، هذا التدبير الذي خلق نوعا

[1] – بوعزة خديجة، محمدي محجوبة كاتيا، **مرجع سابق**، ص 39.

[2] - ولد أحمد تنهنان وبشيري عبد الرحمن، **(الآليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية (جائحة كورونا لعام 2020 نموذجا))** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، ع الثاني، جامعة عمر ثليجي بالاغواط، 2020 ص 145.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 145

[4] – بوعموشة نعيم وبشتة حنان، **مرجع سابق**، ص 66.

من الانهيار النفسي والروحي لدى كافة الشعوب الإسلامية، إلا أنه ضرورة للتصدي للوباء والقضاء عليه.

الفرع الثالث : منع الرحلات البرية والجوية الداخلية الخارجية

إن الإجراءات والتدابير المتخذة من السلطات العامة شملت كل المجالات لا سيما تنقل الأشخاص فجاءت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-69[1] تنص على تعليق نشاطات تنقل الأشخاص فمست الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشركات الداخلية فبتاريخ 19 مارس 2020 تم تعليق جميع الرحلات الداخلية الجوية لشركة الخطوط الجوية الجزائرية وشركة الطيران الطاسيلي والنقل البري بجميع أصنافه من نقل حضري وشبه حضري بين البلديات أو الولايات ، النقل الموجه بجميع اصنافه المتمثلة في الميترو والترامواي والمصاعد الهوائية، النقل بالسكك الحديدية ، النقل الجماعي بسيارات الاجرة وكذا الرحالات الجوية الخارجية سواء المغادرة لأرض الوطن أو القادمة اليه فبتاريخ 15 مارس 2020 أمر الوزير الأول عبد العزيز جراد بوقف مؤقت للرحلات الجوية والبحرية بين الجزائر وفرنسا[2]، كل هذه الإجراءات للحد من تنقل وباء كورونا-كوفيد19 ومنع انتشاره[3].

المطلب الثاني : التدابير الوقائية المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي

في ظل تزايد انتشار وباء كورونا-كوفيد 19 في الجزائر تم تكثيف الجهود واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها ابطال والحد من انتشاره وسوف نتطرق في هذا المطلب المعنون بالتدابير الوقائية المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي إلى منح عطلة استثنائية لبعض

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد19 ومكافحته، ج ر ع العدد 15 الصادرة في 21 مارس 2020.

[2]- – بوعموشة نعيم وبشتة حنان، **مرجع سابق**، ص 66.

[3] – بوعزة خديجة و محمدي محجوبة كاتيا، **مرجع سابق**، ص 36.

الموظفين (الفرع الأول)، التزام الفرد بالحجر الصحي (الفرع الثاني) و الالتزام باحترام التباعد الامني (الفرع الثالث).

الفرع الأول : منح عطلة استثنائية لبعض الموظفين

من الإجراءات الاحترازية التي عملت الهيئات الضبطية اعتمادها كتدابير وقائية للحد من انتشار وباء كورونا –كوفيد 19 تلك التي نصت عليها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 إذ منحت عطل استثنائية مدفوعة الاجر لبعض الموظفين ومستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية [1]، وجاءت المادة 08[2] منه تحدد الفئات المعنية بهذه العطل كالموظفات الحوامل ، واللواتي يتكفلن بتربية أطفال تقل أعمارهم عن أربعة عشرة سنة (14) وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية[3].

لكن استثنى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 في مادته 07 مستخدمي القطاعات التالية :

– مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة.

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني.

– المستخدمون التابعون لمديرية الحماية المدنية.

– المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون.

[1] - بوعزة خديجة و محمدي محجوبة كاتيا، **مرجع سابق**، ص37.

[2] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 تنص على : " تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية ".

[3] - بوعزة خديجة و محمدي محجوبة كاتيا، **مرجع نفسه**، ص 37.

- المستخدمون التابعون لمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية.

- مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش.

- المستخدمون التابعون ... البيطرية.

- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير.

- المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

الفرع الثاني : التزام الفرد بالحجر الصحي

من التدابير المتخذة لمكافحة وباء كورونا – كوفيد19 الحجر الصحي الذي نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 [1] على أنه : " يمكن أن يكون الحجر المنزلي كليا أو جزئيا ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية و /أو البلدية المعنية " ونصت المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على منع تجمع الأشخاص خلال فترة حظر التجوال تجمع أكثر من شخصين ويخص هذا الاجراء الولايات المعنية بالحجر الجزئي[2].

أولا : الحجر المنزلي الكلي

يمكن قبل ذلك تعريف العزل الذاتي وهو إجراء مهم، يُلزم بتطبيقه كل شخص مصاب بفيروس كورونا لتجنب العدوى للآخرين في المجتمع حتى أفراد عائلته ملزمين بالابتعاد عنه إلى أن يتماثل للشفاء، أما الحجر المنزلي الكلي فقد جاءت المادة 04 فقرة 1 من المرسوم

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد19 ومكافحته، ج ر ع العدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.

[2]- بوعزة خديجة، محمدي محجوبة كاتيا، **مرجع سابق**، ص 36.

التنفيذي 20-70 تنص على أن الحجر الصحي الكلي يقصد به الزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم خلال الفترة المعينة[1].

ثانيا : الحجر المنزلي الجزئي

ولقد نصت عليه المادة 04 فقرة 2 من الرسوم التنفيذي20-70 على أن الحجر الصحي الجزئي هو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية[2].

وكانت ولاية البليدة أول الولايات التي طبق عليها الحجر الصحي منذ ظهور وباء كورونا – كوفيد 19 في الجزائر، ولقد توإلى صدور قرارات الحجر الصحي طبقا لخطورة الوضع لكل ولاية، وأُعطيت التعليمات للولاة في تحديد الحجر الصحي كل حسب ما تستدعيه الضرورة وحسب خطورة الوضع في الولاية التي يشرفون عليها.

والجدير بالذكر أن النبي ﷺ قد أرشد إلى ما يسمى اليوم بالحجر الصحي من خلال أحاديث كثيرة منها (عن عامر بن أبي وقاص، عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت عن رسول الله ﷺ في الطاعون، فقال أسامة : قال رسول الله ﷺ: " **الطاعون رجس أُرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بالأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بالأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا** "[3] وعن مالك أنهم بلغهم ، عن بُكيْر بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال : " **لا عدوى،ولا هام، ولا صفر، ولا يُحِلّ المُمْرِضُ**

[1] - بوعزة خديجة، محمدي محجوبة كاتيا، **مرجع سابق**، ص 40.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 41.

[3] – أحمد علي سليمان، **مرجع سابق**، ص 566.

على المصِح، وليحلل المصح حيث شاء " فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله : " إنه أذًى"[1].

الفرع الثالث : الالتزام بالتباعد الامني

ومن بين التدابير الوقائية لمنع انتشار هذا الوباء الالتزام بارتداء الكمامة أو ما يعرف بالقناع الواقي في كل الظروف وفي كل الطرق والأماكن العمومية ،المؤسسات الإدارية العمومية والمرافق العامة ،مؤسسات تقديم خدمات للجمهور الفضاءات المفتوحة والمغلقة والأماكن التجارية، وفرضت السلطات المعنية غرامات مالية لفرض احترام هذا الالتزام مستعينة في ذلك بالقوة العمومية لان كل تخلف عن عدم الالتزام بارتداء الكمامة يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر[2].

ولقد وصلت طلبية للكمامات بتاريخ 05 أفريل 2020 من مدينة شانغهاي الصينية تمثلت في 8.5 مليون كمامة من نوع ثلاث طبقات ثم طلبية أخرى بتاريخ 10 أفريل 2020 من بكين[3]، كما دعت الجهات المختصة إلى ضرورة تسخير مراكز التكوين والتعليم المهنيين لانتاج مثل هذه الكمامات لتغطية احتياجات المواطنين، إضافة إلى الحملات التطوعية التي قام بها المواطنون سواء في مؤسساتهم المصغرة للخياطة أو حتى داخل البيوت في انتاج الكمامات وهي عملية تضامنية الهدف منها اظهار تلاحم وتكاثف جهود المواطنين للخروج من هذه الأزمة.

[1]– الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، **مرجع سابق**، ص 385.

[2] – عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، (**المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري**)، مجلة نبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، ع02، جامعة خنشلة– الجزائر، 2020 ، ص109 .

[3] - نعيم بوعموشة ، (**فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر –دراسة تحليلية** –)، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، ع 02 ،جامعة جيجل، جوان 2020، ص 113.

وفي الجدول التالي توضيح لعينة من الاحصائيات المتعلقة بوباء كورونا – كوفيد19 بالنسبة للجزائر والصين وبعض الدول التي تحتل بعض المراتب الأولى[1] :

	الإصابات	حالات جديدة	الوفيات	وفيات جدد	حالات الشفاء
أمريكا المركز 01	1.392.9176	7.142	82.237	442	263.600
إسبانيا 02	269.520	1.377	26.920	176	180.470
روسيا 03	232.243	10.899	2.116	107	43.512
بريطانيا 04	226.463	3.403	32.692	627	
إيطاليا 05	221.216	1.402	30.911	172	109.039
الصين 11	82.919	01	4.633		78.171
الجزائر 54	6.067	176	515	08	2.998
إجمالي إصابات العالم 4.305.183 إجمالي الوفيات 289.866 إجمالي حالات الشفاء 1.551.878					

هذه الاحصائيات المتحصل عليها تظهر أرقام انتشار وباء كورونا – كوفيد 19 ليوم 20 ماي 2020 فقط.

[1] – عطاب يونس، **مرجع سابق**، ص 343.

خاتمة

إن الحق في الصحة من الحقوق الرئيسية التي يتمتع بها الأفراد فهي حق لصيق بالإنسان لا يمكن الاستغناء عنه، لذا كانت دراستنا تندرج ضمن موضوع الحق في الصحة في زمن الأوبئة وتسليط الضوء عليه في حالة الوباء المتستجد لسنة 2019، كورونا- كوفيد 19.

لقد شملت دراستنا فصلين تم فيهما، إظهار الإطار المفاهيمي لهذا الحق ومعرفة مدلولاته من خلال ما جاء في التشريعات الدولية والوطنية ، ومعرفة ما جاء في شأن الحق في الصحة في الشريعة الاسلامية وما تضمنته الآيات الخاصة به والأحاديث الواردة عن رسولنا الكريم ﷺ لإظهار ما أولاه الاسلام لهذا الحق من أهمية على خلاف الأديان الأخرى.

لقد سعت الدول الى تكريس الحق في الصحة من خلال ما أقرته من إجراءات وتدابير متخذة عبر اللوائح التنظيمة، ومنها منظمة الصحة العالمية التي سعت ومنذ نشأتها عام 1946 وظهورها حيز الوجود عام 1948، الى الاهتمام بموضوع الحق في الصحة ونصت عليه في دستورها، وهو أن يتمتع به الأفراد دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية وضمان الخدمة الصحية قدر الإمكان ، وألزمت دول الأطراف على واجب التقيد بكل نصوصها التشريعية في اتخاذ كل التدابير والإجراءات وجعلها موضع التطبيق والعمل على الوقاية من الأمراض والأوبئة التي تظهر من حين لآخر ومكافحتها والحد من انتشارها خاصة تلك الأوبئة العابرة للحدود والتي تشكل الخطر الكبير على سكان دول العالم.

إن وباء كورونا المستجد أواخر سنة 2019 بمدينة ووهان الصينية من أصعب وأخطر الأوبئة التي ظهرت من قبل، حيث أظهر عجز الدول في احتوائه والحد من انتشاره

نتيجة عدد الإصابات والوفيات المسجلة وفي مدة وجيزة، والتي كانت سببا في انتشار الهلع والخوف في أوساط المجتمعات والحكومات. وعلى الرغم من الظهور غير المتوقع والمفاجئ لهذا الوباء إلا أن الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف منظمة الصحة العالمية لتدارك الوضع والحرص على الحد من خطورته كانت سريعة، فلقد بادرت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020 على إعلان وباء كورونا –كوفيد 19 يشكل جائحة، يجب التصدي لها، وأصدرت منظمة الصحة العالمية خطتها الاستراتيجية للتأهب واستجابة لهذا الظرف الاستثنائي باتخاذ كافة التدابير والإجراءات، ومساعدة المجتمعات التي لا تقوى على مواجهة هذا الوباء، إن من الملاحظ أنه وعلى قلة الامكانات خاصة بالنسبة للدول الفقير، فإن المجهودات كانت متواصلة وهذا بالالتزام بما تمليه لوائح دستور منظمة الصحة العالمية خاصة لدول الأطراف وواجب التقيد بها عندما تُهدد صحة السكان وحياتهم أوبئة غير مسبوقة وعابرة للحدود.

أما التشريعات الوطنية والتي تختلف باختلاف مكانة الدول ورغم ذلك فكانت مساعيها ظاهرة في احتواء هذا الوباء والتصدي له بما أوتيت من امكانات لحماية مواطنيها والخروج من الأزمة بأقل الخسائر، ومن أمثلة هذه البلدان الجزائر التي ومنذ ظهور أول حالة كورونا بولاية البليدة بدأت المراسيم الرئاسية والتنفيذية تظهر في هذا الشأن وتوالت مراسيم أخرى تكميلية للإجراءات والتدابير التي سبقتها والتي تملى من الهيئات المكلفة بالضبط الإداري التي كان لها الدور الكبير في حماية النظام العام وعلى رأسها رئيس الجمهورية الذي أعطى تعليماته في أن تكون بلدنا من الدول الأقل تضررا من الوباء وأنه لا يدخر جهدا في الوصول ببلدنا إلى بر الأمان.

إن من النتائج المستخلصة من بحثنا :

1-أن منظمة الصحة العالمية أول من اعترف بالحق في الصحة دوليا عام 1948 وجندت له كل النصوص التشريعية لمواجهة ما يعترض سبيله سواء في الحالة العادية أو الحالة الاستثنائية.

2-ان التصدي لمثل هذه الأوبئة العابرة للحدود لا علاقة له بتقدم الدول ولا بتأخرها، فوباء كورونا – كوفيد 19 المستجد أظهر أن بعض الدول المتقدمة عجزت في احتواء مثل هذا الفيروس فكانت أن تصدرت قوائم المتضررين بسبب هذا الوباء الولاية المتحدة الأمريكية رغم تطورها العلمي والتكنولوجي.

3-أن الاهتمام بأمر الحق في الصحة يزداد كلما تعلق الأمر بما يهدد صحة السكان وحياتهم فتتكاثف الجهود وتتسع دائرة العمل الجماعي على الحد والإبطال من انتشار الوباء.

4-فكرة سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لا تزال تشكل عائقا في التصدي للأمراض والأوبئة العابرة للحدود والتي تستوجب تضافر الجهود ومشاركة الجميع لمكافحة والتقليص من خطر هذه الأوبئة المفاجئة.

الاقتراحات

1- إعادة النظر في المنظومة الصحية سواء العالمية أو الوطنية والاهتمام بها وضرورة تطوير هذه المنظومة التي كشفت جائحة كورونا كوفيد 19 ضعفها في العالم، والتعديل في نصوصها القانونية اتجاه الحق في الصحة خاصة ما تعلق الأمر بحالات الطارئة والمفاجئة، والاستغناء على مصطلح سيادة الدولة في هذه الظروف.

2- أن يولى اهتمام للقطاع الصحي من حيث هيكلته ومحاولة توفير كل الامكانات اللازمة بإصدار قرارات عن وزير الصحة وإصلاح المستشفيات لذلك حتى يؤدي دوره في الحالات العادية ناهيك على الحالات الطارئة وتكثيف التربصات للجانب البشري من أطباء بحضور تربصات وندوات دورية ومؤتمرات دولية من شأنها الرفع من مستوى الأطباء وتحيين معلوماتهم بما يعينهم على أداء واجبهم المهني ووضع مراكز

بحث في مختلف ولايات الوطن وإقامة المستشفيات فيها لتعزيز حماية ووقاية الصحة العمومية والأخذ بتجارب وخبرات الدول المتقدمة. .

3- التقيد بتطبيق عدم التفرقة بين دول متقدمة ودول فقيرة التي وردت بلوائح منظمة الصحة العالمية حيث أن الحق في الصحة يشمل الجميع دون تمييز في العرق والدين والظروف الاقتصادية و الاجتماعية، وضرورة التعاون الدولي لتجنب كارثة انسانية وإظهار الجانب الإنساني العامل المشترك بينهما للخروج من الأزمة.

4-تحسين الحياة الاجتماعية الهشة للفرد كالتوزيع العادل للدخل الذي يمكنه من العيش في مستوى لائق ويتمتع بصحة جيدة من خلال الأكل الجيد، الملبس والسكن اللائق، المؤدية للراحة النفسية وبالتالي خلق مناعة ذاتية تعينه على التصدي لمثل هذه الأوبئة من خلال سن نصوص قانونية متعلقة بالتوظيف والحد من البطالة وتحسين ظروف العمل.

شرح المصطلحات

شرح المصطلحات

Actes de souveraineté	أعمال السيادة
Charte européenne	الميثاق الأوروبي
Complications	التعقيدات
Confinement	الحجر الصحي
Constitutions	الدساتير
Cordon sanitaire	الطوق الصحي
Droit à la santé	الحق في الصحة
Droit administratif	القانون الاداري
droits de l'homme	حقوق الإنسان
Epidémie	الوباء
Instruction	تعليمة
Interdiction	حظر أو منع
Journal officiel	جريدة رسمية
Loi internationale	القانون الدولي
Ordre public	النظام العام
Organisation mondiale a la santé	منظمة الصحة العالمية
Parallélisme des formes	قاعدة توازي الأشكال
Violation	خرق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا : القرآن الكريم

- سورة النساء الاية 01.

- سورة التوبة الاية 108.

- سورة الأعراف الاية 157.

ثانيا : الأحاديث النبوية

- كتب الأحاديث

1) أبي العباس شهاب الدين أحمد محمد القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، الجزء التاسع، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان،طبعة جديدة1323 هـ (1905م)

2) أحمد علي سليمان، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، **الموطأ**، الجزء الأول، دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017

ثالثا : النصوص القانونية

1- التشريع الاساسي

- دستور1963 الجزائري ،الصادر 08 في سبتمبر 1963 بعد استفتاء سبتمبر 1963.

- دستور 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976 بعد استفتاء 19 نوفمبر 1976 .

- دستور1989 الجزائري ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، ج ر ع 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

- دستور1996 الجزائري ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- دستور2016 الجزائري ،الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر ع 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.
- دستور2020 الجزائري، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

2 - القوانين

1) – القانون رقم 11/10 المؤرخ في رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية ، ج ر ع العدد 37 الصادرة بتاريخ اول شعبان عام 1432 الموافق لـ03 يونيو سنة 2011.

2) – القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ع العدد 12 الصادرة بتاريخ 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 29 فيفري سنة 2012.

3) – القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة ج ر ع العدد16 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018.

4) – القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع المؤرخة في 29 أفري 2020 العدد 25 .

3 – المراسيم والقرارات

1)– المرسوم التنفيذي رقم 20–62 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته ، جرع المؤرخة في 21 مارس2020 العدد 15.

2)– المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ، ج ر ع المؤرخة في 21 مارس2020 العدد 15 .

3)– المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته ،ج ر ع المؤرخة في 21 مارس2020 العدد 16 .

4)– المرسوم التنفيذي رقم 20–72 المؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد اجراء الحجر المنزلي الى بعض الولايات ج ر ع المؤرخة في 28 مارس 2020 العدد 17 .

5)– المرسوم التنفيذي رقم 20–79 المؤرخ في 31 مارس 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة ، ج ر ع المؤرخة في 31 مارس 2020 العدد 18 .

6)– المرسوم التنفيذي رقم 20–86 المؤرخ في 02 أفريل2020 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته ، ج ر ع المؤرخة في 02 أفريل 2020 العدد 19

7)– المرسوم التنفيذي رقم 20–92 المؤرخ في 05 أفريل2020 يعدل المرسوم التنفيذي 72/20 المؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد اجراء الحجر المنزلي الى بعض ولايات الوطن ، ج ر ع المؤرخة في 05 أفريل 2020 العدد 20 .

04 : التعليمات

– تعليمة السيد الوزير الاول رقم 140 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المتضمنة تدابير الوقاية من وباء كورونا– كوفيد 19.

– تعليمة السيد الوزير الاول رقم 142 المؤرخة في 02 افريل 2020 المتضمنة تسيير التبرعات التضامنية المتعلقة بوباء فيروس كورونا – كوفيد 19.

– تعليمة وزارية رقم 201 المؤرخة في 02 افريل 2020 الصادرة عن السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتضمنة التدابير الجديدة والاستثنائية لدفع اجور الوظيف العمومي.

05 : القرارات

أ – قرارات السيد والي ولاية تيارت

– القرار رقم 679 المؤرخ في 24 مارس 2020 يتضمن التدابير الاضافية لمنع انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19.

– القرار رقم 725 المؤرخ في 04 أفريل 2020 يتضمن التدابير الاضافية لمنع انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19

– القرار رقم 887 المؤرخ في 07 جوان 2020 يتضمن الترخيص باستئناف الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية بصفة جزئية .

– القرار رقم 997 المؤرخ في 28 جوان 2020 يتضمن غلق الأسواق الأسبوعية للمواشي بإقليم الولاية الرخص لها بموجب القرار رقم 887 المؤرخ في 07 جوان 2020 .

– القرار رقم 1034 المؤرخ في 06 جويلية 2020 يتضمن ايقاف تحرير عقود الزواج من قبل ضباط الحالة المدنية بصفة مؤقتة الى غاية استتباب الوضعية الصحية الناتج عن انتشار وباء فيروس كورونا .

– القرار رقم 111 المؤرخ في 17 جانفي 2021 المتضمن الترخيص بفتح الأسواق الأسبوعية للمواشي على مستوى إقليم الولاية .

– القرار رقم : 69 المؤرخ في 20 جانفي 2022 المتضمن اجراءات وقائية ضد انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19 .

ب – قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية حمادية

– القرار رقم 24 المؤرخ في 16 مارس 2020 المتضمن اعفاء المستأجر للسوق الاسبوعي عن بدل إيجار فترة غلق السوق الأسبوعية.

– القرار رقم 51 المؤرخ في 01 أفريل 2020 المتضمن غلق السوق الأسبوعية للبلدية ابتداء من تاريخ 25 مارس بسبب انتشار وباء كورونا – كوفيد 19.

– القرار رقم 58 المؤرخ في 14 جوان 2020 المتضمن اعادة استئناف نشاط السوق الاسبوعية للبلدية .

– القرار رقم 65 المؤرخ في02جويلية2020 المتضمن إعادة غلق السوق الأسبوعية للبلدية.

– القرار رقم 39 المؤرخ في 19 جانفي 2021 المتضمن اعادة استئناف نشاط السوق .

قائمة المراجع

أولا – الكتب

أ) – الكتب باللغة العربية

3) حمود حمبلي، **حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

4) سعدون محمود الساموك، عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، **حقوق الإنسان في الأديان**، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن الطبعة الأولى ، 2008.

5) سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، **القانون الاداري –التنظيم الاداري ، النشاط الاداري**، دار بلقيس للنش، دار البيضاء، الجزائر الطبعة الثانية، 2016.

6) العلالي الصادق، **العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية –قانونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 2006.

7) علي بشريرات، **ممارسات حقوق الانسان في الجزائر 1830-1962** ، دار القصبة للنشر الجزائر، 2015.

8) علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي –عموميات عن الدبلوماسية، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية البعثات الخاصة**، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، جامعة الاسكندرية، مصر، 1975.

9) عمار بوضياف، **القانون الاداري –الجزء الاول –النظام الاداري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر الطبعة الرابعة، 2007.

10) عمر سعد الله ، **حقوق الانسان وحقوق الشعوب**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007 .

11) عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 .

12) عيسى بيرم، **حقوق الانسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع**، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2011.

13) محمد الغزالي، **حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الامم المتحدة**، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع الاسكندرية – مصر، الطبعة السادسة، 2008.

14) محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

15) محمد صغير بعلي، **القانون الاداري –التنظيم الاداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر.

16) محمود خاطر، **الصحاح ، منجد عربي – عربي للإمام الرازي**، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 1983.

17) **المنجد في اللغة والإعلام**، دار المشرق، بيروت– لبنان، الطبعة التاسعة والعشرون.

18) يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة ،الطبعة الثانية 2006.

ب – الكتب باللغة الفرنسية

Ouvrage

1) - LE PETIT LAROUSSE ILLUSTRE , Chronologie universelle- Atlas géographique-drapeau de monde, Paris,
2) - Mbtoul M. et Mesli M.F ,(Santé Publique et Sciences Sociales) , EDITION DAR EL GHARB,N°7, Décembre 2001 , page 11

ثانيا : المقالات

1) أيت عيسى عيسى، **(الصحة في الجزائر بين المجانية وضرورة الاصلاح)**، مجلة الخلدونية في العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، العدد التجريبي00، جامعة ابن خلدون– تيارت، 2005.

2) بن عياد جليلة، حباني كمال، **(حماية الصحة العمومية في الجزائر خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19))**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 05، العدد03، جامعة تسمسيلت – الجزائر، 2020 .

3) بوزيد بن محمود، **(حق الإنسان في الصحة ودور القانون زمن الأوبئة–وباء كوفيد19 نموذجا)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13،العدد02، جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج – الجزائر 2021.

4) بوعموشة نعيم، **(فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر–دراسة تحليلية–)**، مجلة التمكين الاجتماعي ، المجلد 02 ، العدد 02 ، جامعة جيجل –الجزائر، 2020.

5) بوعموشة نعيم و بشتة حنان، **(تجربة الجزائر في التعامل مع جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19))**، مجلة الميدان للعلوم السياسية والاجتماعية، المجلد 03، العدد02، جامعة جيجل – الجزائر،2021.

6) حسين حياة، (**اشكالية حماية حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا**)، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 03الخاص، الجزء2 ، جامعة علي لونيسي البليدة، الجزائر 2021 .

7) رابح زغوني، (**مشروعية تقييد الانسان في ظل إعلان جائحة كورونا كوفيد 19 كحالة طوارئ صحية**)، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد 03، جامعة يوسف بن خدة– الجزائر، 2020.

8) عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، (**المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري)**، مجلة نبراس للدراسات القانونية،، المجلد05، العدد02، جامعة خنشلة– الجزائر، 2020.

9) عطاب يونس، (**تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد–19**)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد2، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، جوان 2020 .

10) علي سعدي عبد الزهرة، (**منظمة الصحة وجائحة كورونا (الأدوار والتحديات**))، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الخامس، ع الرابع، جامعة زيان بن عاشور بالجلفة، ديسمبر 2020.

11) قريبيز مراد، بلي بولنوار، (**صلاحيات الجماعات المحلية في حماية الصحة العمومية في إطار البيئي)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الاول،جامعة الأغواط– الجزائر، 2020.

12) قندلي رمضان، (**الحق في الصحة في القانون الجزائري – دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جامعة بشار، الجزائر جانفي 2020.

13) قندوز محمد، (**تطورات الصحة قانون في الجزائر في اطار اصلاح المنظومة الصحية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة –كلية الحقوق سعيد حمدين–الجزائر، 2019.

14) مدحت أحمد يوسف غنايم، **(الحماية الدستورية لحق الانسان في الصحة في ظل النظام العام في مصر "دراسة مقارنة)**، مجلة روح القوانين المجلد الثاني، العدد 88، مصر، 2019.

15) مومن بكوش أحمد و مرغني حيزوم بدر الدين، **(الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) على المستوى الدولي والوطني)**، المجلد 04، العدد 03، جامعة الوادي – الجزائر، ديسمبر 2020.

16) نعاس حمزة ; غلاي محمد، **(آثار جائحة كورونا على الحق في الصحة والرعاية الصحية وتداعياتها الحقوقية)**، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية ، المجلد 16العدد03، الخاص (الجزء2)، جامعة تلمسان أبو بكر بلقائد(الجزائر).

17) نور الدين حاروش، **(حق المواطن الجزائري في الصحة ...بين النصوص والواقع)**، مجلة الاجتهاد ، العدد08 ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر، 2015.

18) ولد أحمد تنهنان، **(الآليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية (جائحة كورونا لعام 2020 نموذجا))**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، جامعة عمر ثليجي بالاغواط، العدد الثاني، 2020.

ثالثا : المذكرات

1) بوعزة خديجة، محمدي محجوبة كاتيا، " **دور تدابير الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء كورون (كوفيد19)** "، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون – تيارت ، ملحقة قصر الشلالة ، السنة الجامعية 2021/2020.

2) درار فضيلة ، **(الحق في الصحة في ظل القانون الجزائري الجديد)** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ،السنة الجامعية 2019/2018

3) ضيف كاميلية، " **الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام وحريات الافراد** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري ، جامعة ابن خلدون – تيارت، ملحقة قصر الشلالة، 2021/2020.

4) طيوة عبد القادر، " **دور جهاز الشرطة في الحفاظ على النظام العام** "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون اداري ، جامعة ابن خلدون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بقصر الشلالة ، 2021/2020.

5) فرحي سامي مصطفى، " **دور الادارة المحلية في حفظ النظام العام** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري،جامعة ابن خلدون –تيارت،ملحقة قصر الشلالة ،2019.

6) نميش عائشة ، عبيدي رحمة، " **لوائح الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون اداري جامعة ابن خلدون – تيارت ، ملحقة قصر الشلالة، 2019/2018.

رابعا : المواقع الإلكترونية

01)- https/://fr.wikipedia.org.com

02) - https/://www.arabdict.com

03) - http/://mawdoo3

04) - https/: almerg.com/reading.php?Idm=89866

الملاحق

الفهرس

فهرس الموضوعات

قائمة المحتويات		الصفحة
مقدمة		02
	الفصل الأول **الجوانب الاصطلاحية فقها وقانونا**	07
المبحث الأول :	**مفهوم الحق في الصحة**	09
المطلب الأول :	تعريف الحق في الصحة	09
الفرع الاول :	التعريف اللغوي للحق في الصحة	09
الفرع الثاني :	التعريف الاصطلاحي للحق في الصحة	10
الفرع الثالث :	تعريف الحق في الصحة في الشريعة الاسلامية	12
المطلب الثاني :	خصائص الحق في الصحة	15
الفرع الاول :	حق يتضمن حريات وحقوق على حد سواء	15
الفرع الثاني :	الحق في الصحة حق مطلق ولا يقبل التقادم	16
الفرع الثالث :	الحق في الصحة غير قابل للانتقال والتصرف فيه	17
المبحث الثاني :	**الحق في ال صحة من منظور القانون الدولي والوطني**	18
المطلب الاول :	الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية	18
الفرع الاول :	الحق في الصحة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية	19
الفرع الثاني :	الحق في الصحة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	22
الفرع الثالث :	الحق في الصحة في الاتفاقيات الخاصة	25
المطلب الثاني :	حق المواطن في الصحة في التشريعات الجزائرية	27
الفرع الاول :	حق المواطن في الصحة من خلال الدساتير الجزائرية	27
الفرع الثاني :	حق المواطن في الصحة في القوانين الجزائرية	29
الفرع الثالث :	حق المواطن في الصحة من خلال لوائح الضبط الاداري	31
	أولا : الهيئات المركزية	32
	أ – رئيس الجمهورية	32

	ب – الوزير الاول	34
	ج – الوزراء	34
	ثانيا : الهيئات المحلية	34
	أ – الوالي	35
	ب – رئيس المجلس الشعبي البلدي	35
	الفصل الثاني **تطور الالتزامات والتدابير الوقائية للحق في الصحة زمن الاوبئة حالة وباء كورونا – كوفيد 19**	38
المبحث الاول :	**الالتزامات القانونية للدول في المجال الصحي زمن الاوبئة**	39
المطلب الاول :	مفهوم الاوبئة	39
الفرع الاول :	تعريف الوباء	39
	أولا : تعريف الوباء لغة	40
	ثانيا : تعريف الوباء اصطلاحا	40
الفرع الثاني :	تعريف وباء كورونا – كوفيد 19	42
الفرع الثالث :	أسباب ظهور وباء كورونا – كوفيد 19	44
المطلب الثاني :	الالتزامات القانونية للدول في المجال الصحي	45
الفرع الاول :	الالتزام بموجب لوائح منظمة الصحة العالمية	46
الفرع الثاني :	الالتزام بموجب العهد الدولي	49
الفرع الثالث :	الالتزام الداخلية للضبط الاداري في الجزائر	51
المبحث الثاني :	**التدابير والإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا**	59
المطلب الاول :	التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق التباعد الاجتماعي	59
الفرع الاول :	تعليق نشاط الاشخاص	60
الفرع الثاني :	غلق بعض المحلات والفضاءات العامة	61
الفرع الثالث :	منع الرحالات البرية والجوية الداخلية والخارجية	62
المطلب الثاني :	التدابير الوقائية المتخذة لمنع الاحتكاك الجسدي	62
الفرع الاول :	منح عطلة استثنائية لبعض الموظفين	63

الفرع الثاني :	التزام الفرد بالحجر الصحي	64
	أولا : الحجر المنزلي الكلي	64
	ثانيا : الحجر الصحي الجزئي	65
الفرع الثالث :	الالتزام باحترام التباعد الامني	66
خاتمة		69
شرح المصطلحات		74
قائمة المصادر والمراجع		76
الملاحـــق		
ملحق (01)	تعليمة السيد الوزير الأول رقم 140 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المتضمنة تدابير الوقاية من وباء كورونا– كوفيد 19 اذ تهدف إلى الحد من التنقل والاتصالات الجسدية بين المواطنين ولا سيما عبر غلق بعض الفئات التجارية.	87
ملحق (02)	تعليمة السيد الوزير الأول رقم 142 المؤرخة في 02 افريل 2020 المتضمنة تسيير التبرعات التضامنية المتعلقة بوباء فيروس كورونا – كوفيد 19 .	89
ملحق (03)	التعليمة رقم 76 المؤرخة في 19 مارس 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتضمنة تفعيل الخط الأخضر لمركز النداء 1100	92
ملحق (04)	التعليمة رقم 201 المؤرخة في 02 أفريل 2020 الصادرة عن السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتضمنة التدابير الجديدة والاستثنائية لدفع اجور الوظيف العمومي.	93
ملحق (05)	التعليمة رقم 565 المؤرخة في 05/أفريل 2020 الصادرة عن المديرية الولائية للتجارة لولاية تيارت المتضمنة منع البيع المباشر للمستهلكين في إطار التدابير الوقائية من وباء فيروس كورونا – كوفيد 19 المستجد .	95
ملحق (06)	التعليمة رقم 4158 المؤرخة في 19 جويلية 2021 الصادرة عن مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيارت مفتشية البيطرة لولاية تيارت المتضمنة التدابير الصحية المتعلقة بأسواق المواشي.	96
ملحق (07)	القرار رقم 632 المؤرخ في 24 مارس 2020 يتضمن تعديل	

	وتكميل القرار رقم 620 مؤرخ 16 مارس 2020 يتضمن التدابير الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا– كوفيد 19، يمنع فيها ممارسة بعض النشاطات .	97
ملحق (08)	القرار رقم 679 المؤرخ في 24 مارس 2020 يتضمن التدابير الاضافية لمنع انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19.إضافة غلق بعض المحلات باستثناء محلات المواد الغذائية .	98
ملحق (09)	القرار رقم 887 المؤرخ في 07 جوان 2020 يتضمن الترخيص باستئناف الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدماتية بصفة جزئية كمرحلة أولى عبر اقليم الولاية.	100
ملحق (10)	القرار رقم 997 المؤرخ في 28 جوان 2020 يتضمن غلق الأسواق الأسبوعية للمواشي بإقليم الولاية .	104
ملحق (11)	القرار رقم 1034 المؤرخ في 06 جويلية 2020 يتضمن ايقاف تحرير عقود الزواج من قبل ضباط الحالة المدنية بصفة مؤقتة إلى غاية استتباب الوضعية الصحية الناتج عن انتشار وباء فيروس كورونا .	106
ملحق (12)	القرار رقم : 69 المؤرخ في 20 جانفي 2022 المتضمن اجراءات وقائية ضد انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19 كتأجيل كل الملتقيات والأيام الدراسية على مستوى الولاية ومنع تنظيم كل أنواع التجمعات على مستوى جميع إدارات الولاية .	108
ملحق (13)	القرار رقم 24 المؤرخ في 16 مارس 2020 المتضمن إعفاء المستأجر للسوق الاسبوعي عن بدل إيجار فترة غلق السوق الأسبوعية بسبب تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19.	110
ملحق (14)	القرار رقم 51 المؤرخ في 01 أفريل 2020 المتضمن غلق السوق الأسبوعية للبلدية ابتداء من تاريخ 25 مارس بسبب انتشار وباء كورونا – كوفيد 19.	111
ملحق (15)	القرار رقم 58 المؤرخ في 14 جوان 2020 المتضمن اعادة استئناف نشاط السوق الاسبوعية للبلدية 0	112
ملحق (16)	القرار رقم 65 المؤرخ في 02 جويلية 2020 المتضمن إعادة غلق السوق الأسبوعية للبلدية .	113